جامعة زيان عاشور -الجلفة-
Zian Achour University of Djelfa
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

قسم الحقوق

جريمة القتل في قانون العقوبات الجزائري

مذكرة ضمن متطلبات
نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية

إعداد الطالب :
- بوطورة سميرة
- بوطورة نوال

إشراف الأستاذ:
-د. حمزة عباس

لجنة المناقشة

-د/أ. حرشاوي علان	رئيسا
-د/أ. حمزة عباس	مقررا
-د/أ. فيرم فطيمة الزهرة	ممتحنا

الموسم الجامعي 2021/2020

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمْ

إهداء

إلى روح المغـــفور له باءذن الله المرحوم العقـــيد :

عثمـــاني عبد الغفوـــر .

شكر وتقدير

اللهم لك الحمد كله ولك الشكر كله على أن وفّقتني إلى هذه المحطات

التي ما كنت لأصل لها لولا توفيق منك وعزم وصبر على إنجاز هذا العمل

فلك الحمد حتى ترضى ولك الحمد إذا رضيت ولك الحمد بعد الرضى

ومن باب من لا يشكر الناس لا يشكر الله أ نتقدم بجزيل الشكر و التقدير لأستاذي

" **الدكتور القدير حمزة عباس** "

على إشرافه المتميز ودعمه المتواصل و نصائحه القيّمة، تقديرا لجهده المبذول ولما أولاني به من حسن المعاملة و التوجيه والعون، فله جميل الشكر أعجز عن الوفاء به.

كما لا أنسى أن أتقدم بالشكر والعرفان إلى كل من أمدني يد العون لإنجاز هذا العمل ولو بالكلمة الطيبة والدّعاء.

شكرا جزيلا من الصميم

مقدمة

مقـــــدمة :

اتفقت الأديان السّماوية على احترام حق الإنسان في الحياة وعلى حقه في سلامة بدنه و حمايته من أي عدوان، وقد جاءت نصوص في كتاب الله تؤيد هذا الحق، قال الله تعالى **مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ بَعْدَ ذَٰلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ "** [1]

والقوانين الوضعية قد خطَت خطى تقترب من خطى ونهج الشريعة الإسلامية في جعل الحياة الإنسانية من أولويات المصالح والضروريات.

و اذا كان تحميل المسؤولية الجنائية في القتل العمد أمر لا نقاش ولا جدال فيه، على اعتبار أن الاعتداء على حق الحياة كان مقصودا أو متعمدا، فإن الاعتداء في جريمة القتل الخطأ قد وقع بسبب فعل خاطئ، ومع ذلك يتحمل فاعلها المسؤولية الجنائية.

فاذا يتفقان في العقوبة و الجزاء و موضوع مذكرتنا كان حول جريمة القتل بنوعيها القتل العمدي و القتل الخطأ .

إشكالية البحث :

تتمحور هاته الرسالة حول اشكال رئيسي مفاده:

-ما هي جريمة القتل في القانون الجزائري ؟

ويمكن أن يتفرع عن هذا السؤال أسئلة فرعية:

-ما مفهوم جريمة القتل ؟ و ما هي أركانها وصورها قانونا؟

-ما هي عقوبتها في القانون ؟ و ما هي الظروف المشدّدة والمخفّفة لهما شرعا وقانونا ؟

أهمية الموضوع :

تظهر أهمية موضوع جريمة القتل عموما في الأتي:

-أن الجريمة بنوعيها هي ضدّ حق الحياة الذي يُعتبر من أسمى الحقوق وأقدسها.

[1] الآية 32 من سورة المائدة

أسباب اختيار الموضوع

هناك أسباب ذاتية وأخرى موضوعية دعتنا لاختيار هذا الموضوع

فالاسباب الذاتية تكمن في:

-الرغبة في معالجة موضوع له وجود عملي

اما الأسباب الموضوعية فتتمثل في:

-الانتشار الكبير لهاته الجريمة مما أدّى إلى ضياع النفس البشرية.

أهداف البحث :

- دراسة القتل الخطأ و العمدي وبيان آراء فقهاء القانون الجزائري.

-بيان شمول التشريع الجنائي وعظمته.

صعوبات البحث :

نشير وأنه خلال بحثنا هذا واجهتنا صعوبات منها:

-ضيق الوقت وندرة المراجع في مكتبة الكلية خاصة القانونية منها.

الدراسات السابقة :

موضوعنا هذا هو مجرد بيان وجمع لما قاله الفقهاء في هذا الباب، ولما تطرق إليه المشرع الجزائري ومن اهم هذه الدراسات :

- **القتل الخطأ بين الشريعة والقانون** ، رسالة مقدمة لنيل درجة الليسانس، جامعة محمد بوضياف، المسيلة 2018 م، من إعداد الطلبة صلاح الدين طباخ .

-**أحكام القتل الخطأ بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي** ، دراسة حالة حوادث المرور ، نوبلي ياسين، مذكرة تخرج للحصول على شهادة الماستر جامعة الوادي الجزائر سنة 2012 م.

منهج البحث :

اعتمدنا على:

-**المنهج الوصفي والتحليلي** :وهذا لعرض وتحليل آراء الفقهاء والمواد القانونية.

خطة البحث :

وضعنا للبحث خطّة على النحو التالي : مقدمة، فصلان وخاتمة.

وستتم دراستنا على النحو التالي:

تعرضنا أولا الى الفصل الأول وتناولنا بالدراسة : **جريمة القتل** فضم هذا الفصل مبحثين، المبحث الأول الأحكام الموضوعية للجريمة .

أما المبحث الثاني فتطرقنا الى عقوباتها في القانون الجزائري .

أما الفصل الثاني فكان تحت عنوان **الاحكام العقابية لجريمة القتل** ويضم هذا الفصل مبحثين.

المبحث الأول خصصناه للحديث عن عقوبة جريمة القتل الخطأ ، والمبحث الثاني كان للتطرق عقوبة جريمة القتل العمد في القانون الجزائري .

الفصل الأول

ماهية جريمة القتل

المبحث الأول : الأحكام الموضوعية لجريمة القتل

المطلب الأول : الأحكام العامــة

أولا : وقوع القتل المميت على إنسان حي

محل جريمة القتل شأنها شأن أية جريمة أخرى هو المصلحة التي يقع بارتكاب الجريمة عدوانا عليها ويهدف القانون إلى حمايتها بالجزاء الجنائي، و هده المصلحة في جريمة القتل هي حماية الإنسان في الحياة ، و يشترط صفات أخرى في المجني عليه ،و هي :

- **صفة المجني عليه**

أن يكون المجني عليه إنسان

و هو ما تضمنته المادة 254 ق ع ج بنصها " **القتل هو إزهاق روح إنسان عمدا** " والمقصود بالإنسان بصدد هده الجريمة كل مولود تضعه أمه بطريق الولادة [2] و على هدا الأساس فان الحياة الإنسانية في معنى النصوص القانونية المجرمة للقتل لا تتصرف إلى الجنين لأنها لا تبدأ إلا مند اللحظة التي ينتهي فيها اعتبار الكائن البشري جنينا وهي لحظة ميلاده ,

حيث يبدأ من عندها الاعتراف القانوني بالحياة التي يشكل إهدارها قتلا ، ويستمر هدا الاعتراف القانوني بالحياة حتى اللحظة التي تنتهي فيها الحياة بالوفاة [3]ولا يخضع لأحكام جريمة القتل كل مالا ينطبق عليه وصف الإنسان كالحيوان لعدم ثبوت تلك الصفة [4]

- **أن يكون محل القتل إنسان حي**

إضافة إلى كون المجني عليه إنسانا فلابد أن يكون المعتدي على حياته على قيد الحياة وقت وقوع الاعتداء المميت،أما إذا كان قد فارق الحياة قبل لحظة أو قبل فترة طويلة من

---

[2]احمد أبو الروس جرائم القتل و الجرح و الضرب و إعطاء المواد الضارة من الوجهة القانونية و الفنية المكتب الجامعي الحديث الإسكندرية 1997 ص12

[3]محمد زكي أبو عامر قانون العقوبات القسم الخاص الدار الجامعية للطبع و النشر 1984ص 228

[4]عبد القادر عودة التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي ط السابعة مؤسسة الرسالة 1406 1986 م ص،ص -14 13 .

الاعتداء لا تكون بصدد جريمة قتل لأن الاعتداء لم يكن قد وقع على إنسان حي و إنَّا على جثة، فعند دلك يتخلف محل الجريمة و هو إنسان على قيد الحياة [5]

- بداية الحياة

لتحديد بداية الحياة أو لحظة الميلاد أهمية بالغة في القانون لأنها الفاصل بين مرحلة الجنين و يعتبر الاعتداء عليه إجهاضا [6] و بين مرحلة الإنسان الذي يشكل الاعتداء على حياته قتلا، وتظهر أهمية التفرقة خاصة في العقوبة [7]إن الغالب في الفقه يرى أن الحياة تبدأ بداية عملية الولادة الطبيعية لا بتمامها ، أي مند اللحظة التي يصبح فيها الوليد أهلا للتأثر بالأفعال التي ترتكب في العالم الخارجي و التي قد تقع عليه أو تصيبه و دلك دون أن يكون تأثره بهده الأفعال قد انتقل إليه بواسطة الأم كنتيجة غير مباشرة لتأثرها هي بها [8] و منه فأي اعتداء يقع على الكائن البشري أثناء عملية الوضع يندرج تحت إطار جريمة القتل و يجعل المجني عليه في حمى القواعد الخاصة بهده الجريمة.

و يرى الجانب الآخر من الفقه أن الحياة تبدأ من تمام الولادة الطبيعية [9] فالقتل على الجنين قبل تمام ولادته و انفصاله عن أمه لا يشكل جريمة قتل بل يدخل ضمن إطار جريمة إجهاض.

بالنسبة لموقف التشريع الجزائري من هده المسألة ، فادا رجعنا إلى أحكام القانون المدني نجد أن شخصية الإنسان تبدأ بتمام ولادته حيا و تنتهي بموته وهو ما تضمنته المادة 25 ق م ج بنصها " **تبدأ شخصية الإنسان بتمام ولادته حيا و تنتهي بموته** " إلا أن القانون الجزائي يختلف عن القانون المدني ، اد يسبغ حمايته حتى على الجنين أي قبل بداية شخصيته بمفهوم القانون المدني

و بتفحص النصوص القانونية الخاصة بجريمة القتل [10] ،و المواد الخاصة بجريمة الإجهاض [11] ،يتبين أن المشرع لم يتعرض لمفهوم الجنين أو متى تنتهي مرحلة اعتباره

---

[5]سليم إبراهيم حرية القتل العمد و أوصافه المخافة ط الأولى بغداد 1988ص 31

[6]عبد الفتاح مصطفى الصيف قانون العقوبات القسم الخاص دار الهدى للمطبوعات طبعة 2000ص 325

[7]تناول جريمة الإجهاض المواد من 304 إلى 313 ق ع ج بموجب الأمر 156 - 66 المؤرخ 1966 / 06 / 08 المعدل المتمم

[8]نجيب حسني دروس في القانون العقوبات القسم الخاص دار النهضة العربية القاهرة 1959 ص 143

[9]محمد زكي أبو عامر قانون العقوبات القسم الخاص الدار الجامعية للطبع و النشر 1984 ص 229

جنينا، كما انه لم يتعرض لمسألة بداية الحياة أو متى تبدأ صفة الإنسان،ولم يعطي بشأنها أية توضيحات حتى تسهل التفرقة بين مرحلة الجنين ومرحلة الإنسان حتى يسهل تكييف الجريمة فيما ادا كانت إجهاض أو قتل.

وبالنسبة للتشريع الإسلامي فبالرغم من خوض الفقهاء في جريمتي القتل والإجهاض التفصيل إلا أنهم لم يتعرضوا لهده المسالة مثلما تعرض لها شراح القانون الوضعي حتى يتبين موقفهم من هده المسألة. [12]

- نهاية الحياة

تنتهي الحياة بتوقف جهاز التنفس و الدورة الدموية والجهاز العصبي توقفا تاما لبضع دقائق و ما يتبع دلك من ظهور علامات و تغيرات بمظاهر الجثة [13] فتحديد لحظة الوفاة في جريمة القتل أهمية قانونية من دلك التفرقة بين جريمة التامة و الشروع .فيوجد معياران لتحديد لحظة الوفاة و هما المعيار العلمي و المعيار القانوني.

فأصحاب **المعيار العلمي** ذهبوا إلى تحديد لحظة الوفاة بموت خلايا المخ بما في دلك جدع المخ ذاته حتى ولو بقت خلايا القلب و الرئتين حية ،و لكن يؤخذ على هدا المعيار أنه يتجاهل أن الإنسان رغم توقف مخه عن العمل لا يزال إنسانا حيا لوجود الروح بداخله مما يمنع الطبيب من إعطاء شهادة الوفاة [14]

أما **المعيار القانوني** فترك تحديد لحظة الوفاة إلى القوانين والتي لم تستقر على معيار محدد فمن القوانين من ترك تحديد لحظة الوفاة إلى الخبرة الطبية ،ومنه من حددها بموت المخ أو الدماغ كالقانون الايطالي والعراقي،ومن قوانين من اشترطت ضرورة مراعاة علامات معينة كالاسترخاء التام للعضلات و انعدام التنفس التلقائي ،والتوقف نشاط المخ و جهاز رسم المخ [15]

---

[10] هلالي عبد الله أحمد الحماية الجنائية لحق الطفل في الحياة بين القانون الوضعي و الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة ط الأولى دار النهضة العربية 1989 ص،ص 61 -62

[11] ارجع إلى المواد من 254 الى 279 ق ع ج بموجب الأمر 156 - 66 المؤرخ 1966 / 06 / 08 المعدل المتمم

[12] ارجع إلى المواد من 304 إلى 313 ق ع ج بموجب الأمر 156 - 66 المؤرخ 1966 / 06 / 08 المعدل المتمم

[13] عبد الحميد الشورابي الخبرة الجنائية في مسائل الطب الشرعي منشأة المعارف الإسكندرية 1996 - - - - ص 44

[14] عبد الفتاح مصطفى الصيف المرجع السابق ص،ص 329 ،330

[15] عبد الفتاح مصطفى الصيف المرجع السابق ص،ص 330 - 332

بالنسبة للتشريع الجزائري، فقانون العقوبات يخلو من أي نص يحدد لحظة الوفاة [16]تاركا لخبرة الطبية، باعتبار أن تحديد دلك من المسائل الفنية التي يستحسن تركها لأهل لاختصاص،و عليه فإلى لحظة ما قبل الوفاة يظل الإنسان الحي متمتعا بحماية القانون حتى يلفظ نفسه الأخير، و كل فعل يعجل بنهاية حياته قبل النهاية الطبيعية يشكل جريمة قتل.

إن الحماية القانونية ليست مقصورة على من تتوفر فيهم صفة الحياة فقط ،و إنَّا تمتد لتشمل من فقد هده الصفة أيضا الاعتداء و العبث بالجثث معاقب عليه من الناحية القانونية إلا أن الحماية ليست لهدا الشيء بذاته و إنَّا هدا العبث يشكل انتهاكا لحرمة الموتى كجريمة قائمة بذاتها و هو ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 153 ق ع ج بنصها " **كل من دنس أو شوه جثة أو وقع منه عليها أي عمل من أعمال الوحشية أو الفحش يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات و بغرامة من 500 إلى 2000 د ج** "

- **العلاقة السببية بين فعل القتل و حدوث الوفاة**

علاقة السببية هي الصلة التي تربط بين الفعل و النتيجة و تبين أن ارتكاب الفعل هو الذي أدى إلى حدوث النتيجة [17]

- **السبب**

لم يضع المشرع تعريف للسبب و لكن القضاء أخد بنظرية السبب المباشر يشترط لتحقق جريمة القتل العمد توفر رابطة السببية بين نشاط الجاني و وفاة المجني عليه .

فان القضاء الجزائري أخد بنظرية السبب المباشر ، بحيث ادا تدخل عامل خارجي بين نشاط المتهم و موت الضحية انقطعت رابطة السببية و هكذا لا تقوم جريمة القتل العمدي صاحب بندقية صيد لم يخفيها في مكان امن الأمر الذي سهل لأخيه استعمالها في واقعة قتل عمدي عدم إخفاء السلاح يعد إهمالا إلا أنه لم يكن سبب مباشرا في وفاة المجني عليه.

---

[16]أرجع إلى المواد الخاصة بجريمة القتل من المادة 264 إلى 263 ق ع ج بموجب الأمر 156 – 66 المؤرخ 1966 / 06 / 08 المعدل المتمم

[17]جلال ثروت نظرية القسم الخاص جرائم الاعتداء على الأشخاص مكنية مكاوي بيروت 1979 م ص،ص 93 94

و تشترط الشريعة الإسلامية أن يكون هناك ارتباط سببي و مادي بين السلوك الإجرامي الذي صدر من الجاني و هو الفعل المادي و بين النتيجة [18] فادا توافرت الرابطة بين القتل و الوفاة كان الجاني مسؤولا عن نتيجة فعله.

ثانيا : نية إزهاق روح إنسان حي

تمثل النية الإجرامية العنصر النفسي في جريمة القتل العمدي ، إذ أن هده الأخيرة أي الجريمة ليست كيانا ماديا قوامه فعل الاعتداء و كذلك هي كيان نفسي قوامه نية الجاني و النية الإجرامية أهمية كبيرة في جريمة القتل اد هي السبيل لمسألة الجاني عن الجريمة عمدية ، و عليه سيتم دراسة ماهية القصد الجنائي و المسائل المثارة حولها.

أ-القصد الجنائي :

القصد الجنائي هو النية الجنائية التي تهدف إلى ارتكاب الفعل المحظور وتحقيق النتيجة الممنوعة [19] المشرع الجزائري لم يعرف القصد الجنائي في قانون العقوبات و عبر عنه بلفظ عمدا وهو ما نصت عليه المادة 254 ق ع ج " **القتل هو إزهاق روح الإنسان عمدا** " القصد الجنائي في جريمة القتل العمد يتحقق باتجاه إرادة الجاني إلى القتل إنسان حي و إزهاق روحه مع علمه بدلك ، فيلزم أن تتجه إرادة الفاعل إلى إثبات الفعل القتل مع علمه بأن محل الجريمة إنسان حي و أن من شأن فعله أن يترتب وفاة هدا الإنسان ، فان القصد لا يقوم و لا يتوافر بالتالي جريمة القتل العمد من جانب الفاعل . [20]

و هو ما يستنتج منه أن القصد الجنائي يقوم على عنصرين هما العلم و الإرادة

- عنصر العلم

العلم هو سبق تمثل الواقعة و النتائج المترتبة عليها بشرط أن تكون هده الواقعة من العناصر الجوهرية في قيام الجريمة [21]

فيشترط لتوافر القصد الجنائي في جريمة القتل أن يتصور الجاني الذي تتجه إرادته نحو ارتكابه وهو ما يسمى بالعلم و لكي يتوافر العلم يجب أن يحيط بجميع العناصر الأساسية

---

[18] محمد فاروق النبهان المرجع السابق ص 38

[19] أحمد أبو الروس المرجع السابق ص 20

[20] محمد الفاروق النبهان المرجع السابق ص 54

[21] جلال ثروت المرجع السابق ص 137

لقيام الجريمة والمتمثلة في عناصر الركن المادي و الركن المفترض فادا جهل الجاني بأحد هده العناصر أو وقع في غلط انتفى لديه القصد الجنائي [22]يجب على الجاني أن يعلم أن فعله ينصب على إنسان حي بغية إزهاق روحه ، و على هدا فلا يعتبر قاتلا عمدا أو شارعا في عمد الطبيب الذي يعمل في مشرحة معتقدا أنه يشرح جثة ميت فادا بصاحب الجثة ما يزال حيا ، لتخلف القصد الإجرامي لديه لكونه لم يكن يعلم بأنه فعله ينصب على إنسان حي [23] بحيث لا بد أن يكون الجاني متوقعا حدوث الوفاة، أي يرتقب موت المجني عليه من جراء القتل الذي قام به، فادا انتفى لديه العلم بدلك انتفى القصد الجنائي [24]و تثور حول عنصر العلم بعض المشاكل التي ترجع الى انحراف الجريمة و يتعلق هدا الانحراف بمحل الجريمة حيث كثيرا ما يخطئ الجاني في شخصية المجني عليه فيقتل شخصا أخر معتقدا أنه هو من يريده.

- عنصر الإرادة

الإرادة بصفة عامة نشاط نفسي اتجه إلى تحقيق غرض عن طريق وسيلة معينة وهي قوة يستعين بها الإنسان لتأثير على ما يحيط به من أشخاص و أشياء [25] فالإرادة هي جوهر القصد الجنائي مسألة الجاني عن جريمة قتل عمد أن يثبت أن إرادته اتجهت إلى ارتكاب جريمة القتل كقيام الجاني بإطلاق النار مثلا أو وضع السم.

فادا تبين أن الجاني لم يباشر نشاطه أو يرتكب فعله عن إرادة، كأن يقترف جريمة القتل و هو ما تحت تأثير تنويم مغناطيسي أو تحت تأثير إكراه ،فان القصد الجنائي غير متوافر في هده الحالات لأن إرادة الجاني لم تكن حرة مختارة إلى اقتراف الفعل الذي أدى إلى الوفاة[26]،وهو ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 48 ق ع ج بنصها " **لا عقوبة على**

---

[22]أحمد أبو الروس جرائم القتل و الجرح و الضرب من الوجهة القانونية و الفنية مكتب الجامعي الحديث الإسكندرية 1997 ص36

[23]محمود نجيب حسني شرح قانون العقوبات القسم الخاص دار النهضة العربية القاهرة ط 1992 ص 532

[24]يرجع عبد الفتاح مصطفى الصيف المرجع السابق ص 420 – – يرجع كذلك محمد زكي أبو عامرالمرجع السابق ص 295

[25]عز الدين الدناصوري و عبد الحميد ألشواربي المسؤولية الجنائية في قانون العقوبات و الإجراءات الجنائية منشاة المعارف الإسكندرية ص 520

[26] أحمد أبو الروس المرجع السابق ص 35

من اضطرته إلى ارتكاب الجريمة قوة لا قيل لها بدفعها " إلا أن الأهمية التي تكتسبها نية إزهاق الروح باعتبارها ركن جوهري

ب- الطبيعة القانونية لقصد الجنائي في جريمة القتل

يرى جانب من الفقه أن القتل العمد من جرائم القصد الخاص ، أي من الجرائم التي لا يكفي لقيام الركن المعنوي فيها توافر القصد العام المتمثل في العلم و الإرادة و لكن لا بد من أن يتوافر إلى جانبه قصد خاص ، و هو نية القتل المجني عليه أو إزهاق روحه.

بالنسبة للتشريع الجزائري فالأصل أن المشرع يكتفي لقيام جريمة القتل ألعمدي بمجرد توافر القصد بمعناه العام، علم الجاني بتوافر أركان جريمة القتل و اتجاه إرادته إلى ارتكاب الفعل المكون لها،و هو ما تضمنته المادة 254 ق ع ج بنصها " **القتل هو إزهاق روح إنسان عمدا** " اتجاه إرادة الجاني إلى تحقيق الركن المادي في جريمة القتل على شخص يعلم أنه حي بقصد قتله يعد كافيا لقيام الركن المعنوي المستند إلى القصد الجنائي العام . [27]

إثبات قصد القتل فجميع وسائل الإثبات وطرقه صالحة لإثبات القصد في جرائم القتل [28] فقد تكتشف عن نية كيفية ارتكاب الجريمة بالترصد للمجني القتل الوسيلة المستخدمة في الجريمة ومكان الإصابة عليه،كم يثبت بالقرائن علاقة الجاني بالمجني عليه كوجود عداوة شديدة بينهما

-نية القتل

القتل بناء على رضا المجني عليه:

قد يحدث القتل من قبل الغير بناء على رضا المجني عليه بالجريمة، و قد اختلفت الآراء و التشريعات بخصوص له بحق الموت

الحق في الحياة من أهم الحقوق التي يتمتع بها الإنسان، و هو حق مقدس أقرته القوانين و كدا الأنظمة القانونية الدولية و أحاطته بالحماية الكافية [29] فحيلة الإنسان ليست ملكه لوحده

---

[27] عبد الله سليمان دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص الطبعة الثالثة ديوان مطبوعات الجامعية 1990 م ص 166

[28] جندي عبد المالك الموسوعة الجنائية الجزء الأول الطبعة الثانية دار العلم للجميع ص 698عبد الفتاح الصيف المرجع السابق ص،ص 462 ، 463 أحمد أبو الروس جرائم القتل و الجرح المكتب الجامعي الحديث الإسكندرية 1997ص23

[29] عبد العزيز محمد سرحان الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان و الحريات دار النهضة العربية ص295

بل ملكا للمجتمع فلا يحق لأي إنسان أن ينهي برضائه أو أن يطلب من شخص أخر أن يضع حد لحياته لدوافع معينة فالقتل برضا المجني عليه معاقب عليه . [30]

وموقف التشريع الجزائري من مسألة القتل برضاء المجني عليه ، فان القانون العقوبات يخلوا من أي نص قانوني حول القتل بناء على طلب المجني عليه أو برضاه ، [31] بل ترك الأمر للنصوص و القواعد العامة التي تعاقب على جريمة القتل ألعمدي ، فالقتل برضاء المجني عليه يعتبر جريمة قتل عمدي طبقا للمادة 254 ق ع ج بنصها " **القتل هو إزهاق روح إنسان عمدا** " .

و عليه فان قانون العقوبات ينفي كل أثر للرضا في المسؤولية الجزائية بالنسبة لجرائم القتل التي تتم برضاء المجني عليه أو بناء على طلبه و يعتبرها جريمة قتل عمدي تخضع لقواعد العامة للقتل.

- القتل بدافع الشفقة

المسائل مثارة بدافع الشفقة موضوعين القتل بناء على الباعث والقتل الرحيم اختلاف الآراء.

- القتل بناء على الباعث :

بالنسبة لموقف المشرع الجزائري من هده المسألة فانه لم يشر في قانون العقوبات إلى الأخذ بظرف الشفقة [32] و منه فلا يعتد بالباعث في قانون العقوبات الجزائري و منه فلا مجال ادا للنظر إلى الباعث الذي أدى إلى ارتكاب الجريمة إذا ما طلب أولياء الدم الاقتصاص من الجاني.

- القتل الرحيم

قد يحدث كثيرا أن إنسان يصاب بمرض عضال يصبح معه المريض طريح الفراش يعاني من الآلام نفسية و جسدية ، و يقف العلم و العلاج عاجزا عن الشفاء هدا المريض ، لدلك يلجأ من يعالج هدا المريض رحمة به إلى تخليصه من معاناته إعطاءه أدوية لينهي حياته و هدا ما يسمى بموت الرحيم .

---

[30] محمد صبحي نجم رضاء المجني عليه أثره على المسؤولية الجزائية دراسة مقارنة ديوان مطبوعات الجامعية 1983 ص126

[31] علي بوقرة رضاء المجني عليه كسبب التبرير بحث نيل دبلوم كلية حقوق جامعة دمشق 1985ص30

[32] أرجع إلى المواد الخاصة بجريمة القتل ألعمدي من 254 إلى 279 ق ع ج بموجب الأمر 156 - 66 المؤرخ / 06 / 08 1966المعدل المتمم

بالنسبة للتشريع الجزائري فان المشرع لم يشر إلى هده الحالة في [33] قانون العقوبات مثل ما فعله بالنسبة لمسألة الباعث و باعتبار أن القتل الرحيم أساسه دافع الشفقة ، و ما دام أنه لا عبرة بالبواعث في القانون فان هدا الفعل ينتصف بجريمة القتل ألعمدي الذي لا يباح مهما كانت البواعث المؤدية إلى دلك . [34]

المطلب الثاني : الأحكام الخاصة لجريمة القتل

أولا : الظروف المرتبطة بالجاني أو المجني عليه

المقصود بالظروف تلك التي تقترن بالنشاط المادي المكون للجريمة و النتيجة الجرمية فتزيد من جسامة الجريمة أو تزيد من خطورة الجاني.

و لا تخرج هده الظروف المشددة في القانون الوضعي عن الظروف تتعلق بالجاني أو المجني عليه (الظروف الشخصية) أو الظروف تتعلق بالجريمة (الظروف الموضوعية.)

أ – الظروف المرتبطة بالجاني

المقصود بالظروف المشددة لجريمة القتل التي تقترن بالنشاط المادي المكون للجريمة و النتيجة الجريمة فتزيد من جسامة الجريمة أو تزيد من خطورة الجاني هده الظروف رفضها التشريع الإسلامي كلية و لم يأخذ بها، و هدا خلاف لما أق ره التشريع الجزائري في قانون العقوبات.

– سبق الإصرار

سبق الإصرار هو العزم و التصميم على ارتكاب الجريمة [35] و يعرف أيضا بأنه التفكير الهادئ في الجريمة قبل التصميم عليها و تنفيذها بوقت كافي [36]

سبق الإصرار ظرفا مشددا في قانون العقوبات الجزائري طبقا للمادة 261 ق ع ج و قد عرفه المشرع في المادة 256 ق ع ج تعريفا عاما لا يرتبط بالقتل ألعمدي ، بل بكل

---

[33] عبد الخلق النواوي جرائم القتل في الشريعة الإسلامية و القانون ال وضعي منشورات المكتبة العصرية بيروت ص61

[34] أحسن بوسقيعة الوجيز في القانون الجنائي الخاص جرائم ضد الأشخاص و الجرائم ضد الأموال الجزء الأول دار الهدى للطباعة و النشر ط 2003 ص 16

[35] رؤوف عبيد جرائم الاعتداء على حياة الأشخاص و الأموال ط السادسة 1974 م ص 66

[36] محمد صبحي نجم شرح قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص 2000 م ص 44

الحالات التي بنص فيها القانون على التشديد تبعا لإدارة المضرة للفاعل [37]فنصت المادة سابقة الذكر على أن سبق الإصرار هو عقد العزم قبل ارتكاب الفعل على قتل شخص معين سبق الإصرار يقوم على عنصرين عنصر الزماني يكون التفكير في جريمة قد سبق الإقدام على تنفيذها بوقت كافي [38] ، وقد حرصت المادة 256 ق ع ج في نصها " **سبق الإصرار هو عقد العزم قبل ارتكاب الفعل** " و هناك عنصر النفسي و هو حالة الهدوء و السيطرة على النفس يجب أن تتوافر في الجاني حينما يفكر في ارتكاب جريمته.

و قد يحدث و أن يتعدد الجناة أو المساهمون في قتل شخص ما و يتوفر سبق الإصرار بالنسبة لبعضهم دون البعض الأخر ، فهو يتصرف إلى من تبتت في جانبه نية مسبقة للقتل دون أن يمتد أثاره إلى من تتوفر في جانبهم هده النية.

- القتل بالترصد

يشكل الترصد ظرفا مشددا في قانون العقوبات الجزائري ، اد يجعل من الجريمة قتلا موصوفا مشددا فعرفته المادة 257 ق ع ج بقولها " **الترصد هو الانتظار شخص لفترة طالت أو قصرت في مكان أو أكثر و دلك إما لإزهاق روحه أو الاعتداء عليه .**

و يستلزم لقيام الترصد توافر عنصرين و هما العنصر ألزماني أن ينتظر الجاني المجني عليه فترة من الزمن قبل تنفيذ الجريمة و لم يحدد المشرع الجزائري المدة و هو ما جاء في نص المادة 257 ق ع ج " **الفترة طالت أم قصرت** "

أما العنصر المكاني أن يتربص و ينتظر الجاني المجني عليه في مكان أو عدة أمكنة آد كل مكان يصلح للترصد ، [39] فيما يتعلق بالطبيعة القانونية للترصد و التي تثار في حالة تعدد الجناة أي المساهمون في جريمة القتل ،فان الترصد ظرف عيني يتصل بالركن المادي لجريمة القتل على خلاف سبق الإصرار الذي يعتبر ظرف شخصي لاتصاله بالركن المعنوي للجريمة و منه فان الترصد يسري على جَيع المشاركين في جريمة القتل سواءا كانوا فاعلين أصليين أو مجرد شركاء.

---

[37] بن الشيخ الحسين مذكرات في القانون الجزائي الخاص جرائم ضد الأشخاص و جرائم ضد الأموال دار هومة طبعة 2004 م ص 170

[38] محمود نجيب حسني شرح قانون العقوبات القسم الخاص دار النهضة العربية القاهرة 1992 ص 342

[39] إسحاق إبراهيم منصور شرح قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص ديوان المطبوعات الجامعية 1988 ص 30

و أما عن الاستدلال عن توافر هدا الظرف فباعتبار الترصد واقعة مادية فيمكن اثباته بكافة الطرق الاثبات.

ب-الظروف المرتبطة بالمجني عليه

هي الظروف ذات طابع شخصي لتعلقها بالمجني عليه فلا تأثير على وصف الجريمة و انَّا تقتضي تغيير العقوبة من حيث التشديد ينحصر دورها تقدير مقدار العقوبة و هو ما سنتعرض اليه.

- صلة القرابة

أن تربط الجاني بالمجني عليه صلة القرابة المحددة في النص القانوني ، أي أن يكون المجني عليه أحد أصول الجاني ، و الأصول هم الآباء و الأجداد الشرعيين مهما علون وبمفهوم المخالفة لا ينطبق نص المادة 258 ق ع ج على الأخوة و الأخوات و غيرهم من الأقارب ، و كدا الآباء غير الشرعيين أي بالتبني [40] ، لكون أن التبني يمنع قانونا وشرعا طبقا لما يقضي به قانون الأسرة الجزائري في المادة 44 منه بنصها " **يمنع التبني شرعا وقانونا** " وباعتبار أن المادة 258 ق ع ج اقتصرت على الأصول على سبيل الحصر فلا سبيل لاعتبار القتل مشددا إلا ادا توفرت الأبوة أو البنوة الشرعية بين الجاني أو المجني عليه.

- الأبوة الناتجة عن تلقيح اصطناعي

التطور في ميدان التلقيح الاصطناعي و زرع الأجنة في أنابيب اختبار و حفظ البيوض المخصبة لفترات زمنية يطرح مشكلة الوصف أو التكييف القانوني للقتل المرتقب من قبل الوليد الناتج عن هدا التلقيح الاصطناعي.

المشكلة تثور عندما يكون المعطي للحيوان المنوي غير زوج إلام و حدث القتل على زوج أم الجاني الذي هو أباه من الناحية القانونية و الرسمية ، و لكن في الواقع أن الأب الحقيقي هو المعطي .

في التشريع الفرنسي يتضمن مسألتين : مسألة قتل زوج الأم و مسألة قتل المعطي للحيوان المنوي

[40] إسحاق إبراهيم منصور المرجع السابق ص 40

ففي المسالة الأولى قتل زوج الأم هناك افتراضين أن يكون الزوج قد وافق على التلقيح الاصطناعي مع المعطي للحيوان المنوي لزوجته ، فادا قبل الزوج فليس هناك صعوبة تثار باعتبار أن تلقيح الاصطناعي و برضا الزوج هو ابن شرعي ، أما اد الزوج قد أقام دعوى إنكار نسب الطفل في هده الحالة لا يمكن معاقبة الولد الجاني عن الجريمة قتل الأصول عند قتل لزوج أمه و لكن يعتبر قاتل أصل عند قتله لأمه.

أما في حالة ما ادا تم التلقيح دون علم الزوج وأقام الزوج دعوى إنكار نسب فلا يمكن اعتباره أب شرعي و منه لا تقوم جريمة قتل الأصول ، أما ادا لم يقم الزوج بدعوى إنكار نسب عند الولادة يصبح أبا شرعيا و تكون بصدد جريمة قتل أصل طبقا لقانون الفرنسي. [41]

أما المسألة الثانية قتل المعطي للحيوان المنوي يفترض أن يكون الابن نتاج التلقيح الاصطناعي قد علم أن أباه هو شخص آخر غير زوج أمه و عرف أن المعطي للحيوان المنوي هو أبوه الحقيقي وعليه فادا كان زوج الأم لم ينكر بنوة القاتل ، من زوجته الملقحة و تمسك بأنه هو أبوه الشرعي فلا تقوم جريمة قتل الأصول ، أما ادا أنكر بنوة القاتل فيمكن محاكمة الجاني على أساس جريمة قتل أصل.

موقف التشريع الجزائري من المسألة

بناء على ما أقره الأمر 02 / 05 المعدل و المتمم لقانون الآسرة في مادته 45 مكرر نصت " **يجوز للزوجين اللجوء إلى التلقيح الاصطناعي و يخضع التلقيح الاصطناعي إلى الشروط الآتية**

-أن يكون الزواج شرعيا

-أن يكون التلقيح برضا الزوجين و أثناء حياتهما

-أن يتم بمني الزوج و بويضة رحم الزوجة دون غيرهما

-لا يجوز اللجوء إلى التلقيح الاصطناعي باستعمال الأم البديلة

التشريع الجزائري قد حسم الأمر و قضى بأنه لا سبيل للجوء الى التلقيح الاصطناعي ادا كان مخالفا لأحكام قانون الأسرة و منه فليس لمسألة الأبوة أو البنوة الناتجة عن التلقيح

[41] سليم إبراهيم حرية القتل العمد و أوصافه المختلفة الطبعة الأولى بغداد ص،ص 186، 187

الاصطناعي أية مشكلة يمكن أن تثور حول قتل الأصول من الناحية القانونية طالما أن الولد الناتج عن التلقيح الاصطناعي هو ابن شرعي للزوج و الزوجة دون غيرهما.

ثانيا :ظروف التشديد المرتبطة بجرائم القتل المميت و الاعدار المخففة

الظروف المشددة التي تقترن بالنشاط المادي المكون للجريمة فتزيد من جسامة الجريمة أو تزيد من خطورة الجاني.

هده الظروف رفضها التشريع الإسلامي كلية و لم يأخذ بها ، و هدا خلاف لما أقره التشريع الجزائري في قانون العقوبات .

أ –ظروف التشديد في بعض الجرائم

هده الظروف ذات طابع شخصي متعلقة بالجاني أو بشخص المجني عليه ومن هده الظروف في قانون العقوبات الجزائري ظرفي قتل الأصول و القتل بالتسمم و القتل باستعمال التعذيب و الطرق الوحشية و اقتران جريمة قتل بجناية أو جنحة أخرى.

– في حالة قتل الأصول

تشكل قتل الأصول ظرفا مشددا في قانون العقوبات الجزائري [42] طبقا للمادة 261 ق ع ج بنصها(يعاقب بالإعدام كل من ارتكب جريمة القتل أو قتل الأصول) و قد عرف المشرع جريمة قتل الأصول من خلال المادة 258 ق ع ج و التي جاء فيها " **قتل الأصول هو إزهاق روح الأب أو الأم أو أي الأصول الشرعيين** " و لا يتوافر هدا الظرف المشدد المنصوص عليه في المادة 261ق ع ج إلا ادا استجمعت الواقعة الإجرامية للشروط التالية

– أن يكون ثمة قتل مقصود بقصد إزهاق روح بشرية .

–أن تربط الجاني بالمجني عليه صلة قرابة .

– توافر قصد القتل إزهاق روح أحد الأصول الشرعيين طبق للمادة 258 ق ع ج.

– في القتل بالتسمم

تعتبر إحدى جرائم القتل العمدي المشدد في قانون العقوبات الجزائري طبقا لنص المادة 261ق ع ج " **يعاقب بالإعدام كل من ارتكب جريمة القتل أو قتل الأصول أو التسمم** "

[42] المشرع المصري لم يجعل قتل الأصول أو قتل الفروع ظرفا مشددا يرجع جندي عبد المالك الموسوعة الجنائية الجزء الأول الطبعة الثانية دار العلم للجميع ص721

و هي على هدا المعنى لا تقوم قانونا إلا ادا اجتمعت سائر الأركان التي تقوم بها جريمة القتل العمدي العادية.

الأمر الذي يجعل منها جريمة موصوفة متميزة بعنصر معين هو الوسيلة المستخدمة في إحداثها [43] وهي السم، أو من جراء تأثيره على الأنسجة.

بالنسبة للتشريع الجزائري ، فقد عرفت المادة 260 ق ع ج التسمم بنصها " **التسميم هو الاعتداء على حياة الإنسان بتأثير مواد يمكن أن تؤدي إلى الوفاة عاجلا أو آجلا أيا كان استعمال أو إعطاء هده المواد و مهما كانت النتائج التي تؤدي إليها** .

فلم يحدد المشرع نوع المادة السامة يستوي أن تكون صلبة أو سائلة أو غازية و لا يهم مصدرها سواءا كان مصدر حيواني أو نباتي أو كيميائي و سواء تركت أثارا على الجثة أم لم تترك كما أن المشرع لم يحدد كيفية تقديمها فيستوي أن تكون في الطعام أو الشراب.

إلا أن الوفاة يجب أن تكون مقترنة بقصد احداتها من جانب الجاني ، و ينتج هدا القصد عن علم الفاعل بالطبيعة السامة للمواد التي أعطاها للمجني عليه ، و إرادته في احدات الوفاة فمتى توافرت نية القتل فان الجاني يسأل عن التسميم سواءا حدثت الوفاة أو لم تحدث وهو ما جاء في نص المادة 260ق ع ج " **منها كانت النتائج التي تؤدي إليها** " فانه يعد مرتكبا للتسمم من يضع سما لشخص معين فتناوله شخص أخر و مات بسببه.

– في حالة القتل باستعمال التعذيب و الطرق الوحشية

يشكل الاعتداء على الحياة المصحوب بالتعذيب [44] ظرفا مشددا في قانون العقوبات الجزائري و

فيِ للمادة 262 ق ع ج بنصها " **يعاقب باعتباره قاتلا [45]كل مجرم مهما كان وصفه استعمل التعذيب أو ارتكب أعمالا وحشية لارتكاب جنايته** " .

---

[43] استعمل المشرع المصري كلمة جوهر في المادة 211 – ق ع نقلا عن المادة 301 ق ع الفرنسي الصادر في 1810 م يرجع جلال ثروت المرجع السابق ص 171

[44]التعذيب من الأفعال المنبوذة و المجرمة دوليا و هو ما نصت عليه المادة 5 من(ع ح) يرجع عبد العزيز محمد سرحان المرجع نفسه ص 309

[45]طبقا لنص المادة 262 بالفرنسية نجد أكثر وضوحا حيث ينص على أنه يعاقب باعتباره قاتلا و مغتالا سقطت ترجَة بالعربية و ذكرت قاتلا فقط

يقصد بالتعذيب إقدام الجاني على استخدام أساليب و الأعمال الوحشية بالأضرار بالمجني عليه قبل قتله من دلك أعضاء جسم للمجني عليه . [46]

و عرف ميثاق الأمم المتحدة [47] التعذيب بأنه عمل ينتج منه ألم أو عناء شديد جسديا كان أو عقليا يتم إلحاقه عمدا بشخص ما.

فلا يشترط أن يكون الجاني قد أقدم على عدد من أعمال التعذيب و إنَّا يكفي لتشديد العقوبة أن يكون قد قام بعمل تعذيبي واحد كما لا يشترط أن تكون هده الأعمال هي السبب في إزهاق روح وإنَّا يكفي أن يكون الجاني قد هيأ القيم الخلفية و الإنسانية لديه ان اعتبار هدا الظرف مشددا حكمة منه الإعدام.

- اقتران جريمة قتل بجناية أو جنحة أخرى

تعرض المشرع الجزائري للقتل المقترن بجناية كظرف مشدد للعقوبة في المادة 263 ق ع ج بنصها " **يعاقب على القتل بالإعدام ادا سبق أو صاحب أو تلى جناية أخرى** " باستقراء النص إن قيام هدا الظرف يستلزم شروط وهي:

وقوع جريمة قتل أخرى ارتكاب جناية أخرى وجود رابطة زمنية بين القتل والجناية المقترنة به ارتباط القتل بجنحة يعتبر هدا الظرف من صور القتل الموصوف ،تع رض له المشرع في الفقرة الثانية من المادة 263 ق ع ج بنصها "**كما يعاقب على القتل بالإعدام ادا كان الغرض منه إما إعداد أو تسهيل أو تنفيذ جنحة أو تسهيل فرار مرتكبي هده الجنحة أو الشركاء فيها أو ضمان تخلصهم من عقوبتها** " وتختلف جناية القتل المرتبط بجنحة عن جناية القتل المقترن بجناية في بعض العناصر يشترط توافرها لقيام هدا الظرف.

أن تكون الجريمة مرتبطة جنحة [48]فلا بد أن تكون الجريمة المرتبطة بالقتل جنحة و عبارة المادة 2 / 263ق ع ج في هدا الشرط واضحة لا غموض فيها.

---

[46]إسحاق إبراهيم منصور المرجع السابق ص 32

[47]نظرا لكثرة الأعمال الوحشية و الأفعال التي تحط من كرامة الإنسان لجأ المجتمع الدولي إلى مناهضة هده الأعمال عن طريق إبرام اتفاقية لمناهضة التعذيب سنة 1984 و التي صادقت عليها الجزائر في 1989 يرجع محمد سعادي حقوق الإنسان ط الأولى 2002دار ريحانة ص 23

[48] الجنحة هي الجريمة التي تتراوح عقوبتها بين شهرين إلى حمس سنوات طبق لما تقضي به المادة 5 ق ع ج و جاء في قرار غ ج الأول لسنة 1979 يستفاد من المادتين 5 و 27 من ق ع أن العبرة في وصف الجريمة بجناية أو جنحة هي بنوع العقوبة المقررة لها المجلة القضائية عدد 2 لسنة 1989 ص223

الارتباط الغائي بين القتل و الجنحة تكون المقصود من القتل في دهن الجاني التأهب لتنفيذ الجنحة على الصورة التي يبينها القانون في المادة 2 / 263 ق ع ج.

هدا هو آخر ظرف مشدد أورده المشرع الجزائري و اشتمل على حالات جديرة بالرحمة

ب – الاعذار المخففة في بعض الجرائم القتل

الأعذار المخففة هي تلك الظروف التي نص عليها القانون على سبيل الحصر ويترتب عليها تخفيف العقوبة على الجاني الذي توفرت في حقه [49] .و قد اتفق التشريعان الجزائري و

الإسلامي حول فكرة الأعذار المخففة [50] .الأعذار المخففة المتفق حولها من الأعذار المتفق عليها والتي تخفف العقاب و تجنب الجاني العقوبة الأصلية لجريمة القتل ، حالة تجاوز حدود الدفاع الشرعي و القتل في حالة تلبس أحد الزوجين بالزنا.

– الفتل الناتج عن حدود الدفاع الشرعي

إن فكرة الدفاع الشرعي [51] مجمع عليها من قبل جَيع النظم القانونية [52] و يعرف الدفاع الشرعي بأنه استعمال القوة اللازمة لصد العدوان يهدد حق يحميه القانون[53] و يعتبر الدفاع الشرعي من الأفعال المبررة في قانون العقوبات الجزائري طبقا لما جاء في المادة 39 ق ع ج بنصها " **لا جريمة ادا كان الفعل قد دفعت إليه الضرورة الحالة الدفاع المشروع عن النفس أو عن الغير أو عن المال مملوك للشخص أو الغير بشرط يكون الدفاع متناسبا مع جسامة الاعتداء**"

و لكن مسألة الدفاع الشرعي لم ترد في القانون على إطلاقها و إنَّا تحكمها قواعد تفرض بعض الشروط منها أن يكون الدفاع لازما ، و أمرا ضروريا للمدافع ، حيث أنه ادا كان المدافع يستطيع التخلص من الخطر الذي يهدده عن طريق فعل لا يعد جريمة ، فانه لا

---

[49] عز الدين الدناصوري عبد الحميد شواربي المرجع السابق ص 454

[50] تختلف الاعدار المخففة عن الظروف المخففة في أن هده الأخيرة ليس منوه عنها من قبل القانون بصفة محددة واختيار تطبيقها مرتبط بالسلطة التقديرية للقاضي يرجع بن الشيخ لحسين مبادئ القانون الجزائي العام دار هومة الجزائر ص 193

[51] يعتبر الدفاع الشرعي حق دولي أيضا نصت عليه المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة يرجع محمد محمود خلف حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي ط الأولى 1973 مكتبة النهضة العربية ص 113

[52] رؤوف عبيد مبادئ القسم العام من التشريع العقابي المصري القاهرة ط 1962 ص 205

[53] عادل قورة محاضرات في قانون العقوبات القسم العام ط الرابعة 1994 ديوان المطبوعات الجامعية ص 84

يباح له الإقدام على الفعل الذي يقوم به الجريمة [54] و قد نص المشرع على هدا الشرط في المادة 39 ق ع ج بنصها " **ادا كان قد دفعت إليه الضرورة الحالة الدفاع المشروع** " فادا لم يكن هناك ضرورة ملحة للدفاع فلا يسمح به من الناحية القانونية. من بين الشروط الواجب توافرها في الدفاع الشرعي التناسب بين الدفاع و الإعتداء و هو ما أقرته المادة 39 ق ع ج بنصها " **يشترط أن يكون الدفاع متناسبا مع جسامة الاعتداء**"

موقف المشرع الجزائري تعرض المشرع إلى القتل الحاصل نتيجة تجاوز حدود الدفاع الشرعي في المادة 277 ق ع ج بنصها " **يستفيد مرتكب جرائم القتل و الجرح و الضرب من الأعذار إذا دفعه إلى ارتكابها وقوع ضرب شديد من أحد الأشخاص** " ،و بناء عليه فادا ما تعرض شخص لاعتداء و قد حدده المشرع بالضرب الشديد ، و أدى دفاع المعتدي عليه آلة إزهاق روح المعتدي ، نضرا لجسامة دفاعه الغير متناسب مع الاعتداء ،فلا مناص من اعتبار المدافع مسؤولا عن جريمته ، إلا أنه و باعتبار أن الدفاع الشرعي من الأفعال المبررة طبقا للمادة 39 ق ع جو لكن المدافع لم يحسن استعمال حق الدفاع الشرعي وفقا لما يتطلبه القانون و تفرضه المادة 39 ق ع ج من ضرورة التناسب بين مقدار الدفاع و جسامة الاعتداء فان هدا اعتبره المشرع عذر تخفيف طبق للمادة 277 ق ع ج يجنب المتسبب في قتل المعتدي العقوبة الأصلية للقتل العمدي مراعاة وعتبارا للظرف الذي أحاط بالمدافع.

و إن تقرير حالة تجاوز الدفاع الشرعي كعذر مخفف إن كان بحسن نية للاستفادة من نص المادة 277ق ع ج، أم لم يكن بحسن نية متروكا لقاضي الموضوع. [55]

-القتل في حال تلبس أحد الزوجين بجريمة الزنا

تعتبر جريمة الزنا و خيانة أحد الزوجين للأخر في عرضه و شرفه من الجرائم الماسة بالأسرة التي تؤدي إلى انحلال لروابط الزوجية و الأسر مثلما أن الشريعة الإسلامية حرمت الزنا

لقوله تعالى "**الزانية و الزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة** [56] فان القانون العقوبات

---

[54] محمود نجيب حسني شرح قانون العقوبات اللبناني القسم العام ط الرابعة 1994 ديوان مطبوعات ص 84

[55] عادل قورة المرجع السابق ص 94 محمود نجيب حسني المرجع السابق ص 331

[56] سورة النور الآية 2

الجزائري أيضا قد تصدى لهده الجريمة في المادة 339 ق ع ج بنصها " **يقض بالحبس من سنة إلى سنتين على كل امرأة متزوجة تبث ارتكابها جريمة الزنا و يعاقب الزوج الذي يرتكب جريمة الزنا بالحبس من سنة إلى سنتين** "

موقف المشرع الجزائري

جعل المشرع الجزائري من قتل أحد الزوجين للآخر حال تلبسه بجريمة الزنا عذرا مخففا[57] نص في المادة 279 ق ع ج " يستفيد مرتكب القتل و الجرح و الضرب من الاعدار ادا ارتكبها أحد الزوجين على الزوج الأخر أو على شريكه في اللحظة التي يفاجئه فيها في حالة تلبس بالزنا ". فجريمة القتل تتكون من كل العناصر إلا أن هناك بعض العناصر تضاف إلى هده الأركان حتى تكون بصدد هدا العذر و من بين العناصر :

-قيام عنصر الرابطة الزوجية

يشترط وجود رابطة زوجية، فهو عذر مقصور على الزوجين فقط دون غيرهما و معنى دلك أنه لا يستفيد من العذ ر أي شخص أخر مهما كانت درجة قرابته بالزاني أو الزانية.

-مفاجئة الزوج متلبسا بالزنا

يلزم توافر العذر المخفف المنصوص عليه في المادة 279 ق ع ج أن يفاجئ الزوج بتلبس زوجه بجريمة الخيانة الزوجية حتى يعذر على القتل .

المشرع الجزائري لم يضع تعريفا للجريمة المتلبس بها بل اكتفى بحصرها حالات في المادة 41ق ا ج بنصها " توصف الجناية أو الجنحة بأنها في حالة تلبس ادا كانت مرتكبة في الحال أو عقب ارتكابها [58]

-ارتكاب القتل فورا

يشترط للاستفادة من عذر الاستفزاز أن يقع القتل وقت أو حال مفاجأة أحد الزوجين للأخر في حالة تلبس بالزنا، و نص المشرع على هده الفورية صراحة في المادة 279 ق ع ج 47 بقولها " **في الحالة التي يفاجئه فيها في حالة تلبس بالزنا** " لأن سبب العذر هو الغضب الوقتي الناتج عن الاهانة الحاضرة فادا لم يرتكب الزوج الفعل و تريث إلى وقت

---

[57] محمد زكي أبو عامر قانون العقوبات القسم العام الطبعة الأولى دار المطبوعات الجامعية ط 1986 ص 541

[58] مراد نعوم التلبس بالجريمة في الفقه الإسلامي و القانون الوضعي رسالة ماجستير في الشريعة و القانون جامعة وهران 2000 م ص 75

أخر حتى زال أثر الغضب ، فان فعله يتجرد من مبررات التخفيف و يصبح مجرد انتقام يخضع لأحكام القواعد العامة في القتل العمدي.

المبحث الثاني : ماهية جريمة القتل الخطأ

سوف ندرس محل جريمة القتل الخطأ من خلال مطلبين هما :

المطلب الأول : مفهوم جريمة القتل و أساس المسؤولية فيها، المطلب الثاني : أركان و صور جريمة القتل الخطأ .

المطلب الأول : مفهوم جريمة القتل الخطأ و أساس المسؤولية فيها

أولا : مفهوم جريمة القتل الخطأ

-في الشريعة الإسلامية

عرف فقهاء الشريعة الإسلامية القتل الخطأ تعريفات متعددة منها تعريفات الأئمة الأربعة [59]

- تعريف الإمام أبو حنيفة " : هي الجريمة التي لا يقصدها القتل أو الضرب [60] وقسمها

إلى:

-خطأ في القصد" كأن يرمي شخصا ظانا أنه زيد مثلا فإذا هو عمر. "

-وخطأ في الفعل" كمن يرمي صيدا فأصاب إنسانا."

- تعريف الإمامين الشافعي وابن حنبل" : هوالقتل الذي يحدث بغير قصد الاعتداء لا للفعل ولا للشخص [61] كمن يرمي دابة فيصيب إنسانا " إرادة دون علم "أو كمن وقع وهو نائم عللى شخص أخر فقتله(" لا إرادة ولا علم) وهو أخذ بهذا التعريف أغلبية العلماء.

- مشهور مذهب الإمام مالك : وهو أن القتل الخطأ هو ألا يقصد الضرب ولا القتل ، كما

لو سقط إنسان على غيره ،أو رمى صيدا فأصاب إنسانا[62] .

---

[59] وهبة الزحيلي،الفقه الاسلامي وأدلته ،ج 6 ،ط3 ، دار الفكر، دمشق، 1989 ص224 ،223،222

[60] وهبة الزحيلي ،المرجع السابق ،ج 6 ،ص222

[61] المرجع نفسه ،ج 6 ، ص223

- **في القانون الجزائري**

لم يعرف القانون هاته الجريمة، وانما ترك المهمة للفقه هذا الأخير الذي أعطاها تعريفات متعددة نذكرمنها:

1-هي الجريمة التي لا يتوفر فيها عنصر إرادة النتيجة وترتكب عن خطأ غير مقصود من الفاعل ، حيث تتصرف إرادته للفعل دون النتيجة الجرمية.

2-هي الجريمة التي ينعدم فيها القصد الجنائي، حيث تتجه إرادة الجاني إلى إرتكاب الفعل دون النتيجة، لكن تحدث النتيجة لإهماله، وعدم احتياطه، سواء توقعها، أو لم يتوقعها لكن يتخذ الاحتياطات اللازمة للحيلولة دون وقوعها مع تمكنه من ذلك [63]

ولهذه الجريمة تسميات متعددة منها : جريمة القتل غير العمدية، جريمة القتل غير المقصود وجريمة القتل الخطأ [64]

من خلال هذه التعريفات يتضح أن جريمة القتل الخطأ قي القانون الجزائري ، جريمة يسقط فيها علم الجاني بنتائج فعله الخاطئ، فالإرادة قائمة والعلم منعدم.

ثانيا : أساس المسؤولية في جريمة القتل الخطأ

الثابت أن جريمة القتل الخطأ قد ورد النص صراحة على تجريمها والعقاب عليها، وبالتالي فقد سقطت إزاءها قاعدة" الأصل في الأشياء الإباحة "بقيام الركن الشرعي لها، سواء في التشريع الإسلامي أو التشريع الجزائري .

- **في الشريعة الإسلامية**

قال صلى الله عليه وسلم " **تجاوز الله عن أمتي الخطأ ، والنسيان ، وما استكرهوا عليه** " [65].

---

[62] المرجع نفسه،ج6 ،،ص224

[63] صونية بن طيبة ،القتل الخطأ بين الشريعة والقانون- دراسة مقارنة الجزائر ،ط، 2010 ، ص09

[64] صونية بن طيبة ،المرجع نفسه ،ص9

[65] محمد بن حبان البستي :صحيح ابن حبان، ت :شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1 ، 1408هـ، رقم 7219 كتاب إخباره صلى الله عليه وسلم عن مناقب الصحابة رضي الله عنهم .أجمعين، باب ذكر الإخبار عما وضع الله بفضله عن هذه الأمة، ج 16 ، ص202

من خلال هذا يتضح ، أنه لا عقاب على كل فعل صدر خطأ ، إذ العقاب مقصور على الأفعال العمدية فقط ، لكن مع ذلك يعاقب على جريمة الخطأ ، وانقسم الفقهاء في تأسيس المسؤولية الجنائية عليها إلى:

– جانب من الفقه يعتبر ان القاعدة هي عدم العقاب على الأفعال الخاطئة لأن المسؤولية لا

تقوم إلا على الجنايات ،والخطأ لا قصد فيه ،والاستثناء يرد على الخطأ في القتل.

–وجانب أخر يرى أن أساس المساءلة الجنائية على هذه الجريمة هو عدم الاحتياط والتحرز فمن أتى فعلا خاطئا تسبب له في جناية ،جازت مؤاخذته إذا كان في ذلك مصلحة عامة [66]

ويترتب على هذا الرأي قاعدتان:

–إذا كان الفعل الذي أتاه الجاني مباحا شرعيا ،ولا مسؤولية عليه إلا إذا تسبب ذلك الفعل في ضرر للغير، شرط ثبوت عدم تحرزه واحاطته، فإذا كان من الأمور لا يمكن التحرز منها، فلا مسؤولية ولا عقاب ،فالعبرة إذن في الضرر.

–إذا كان الفعل الذي أتاه الجاني غير مباح شرعا وأتاه الفاعل دون ضرورة تقوم المسؤولية الفاعل دون حاجة لوجوده شرط التحرز.

– في القانون الجزائري

الأصل أن المسؤولية الجنائية لا تقوم إلا على أفعال إرادية ،وحسب تعريف القتل قانونا، نجد أن الفعل الذي أتاه الجاني فعل إرادي ومن ثمة فقيام المسؤولية الجنائية فيها أمر طبيعي ،هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى أن النتيجة هي التي لم يردها الفاعل ،ولكن كان في وسعه تجنبها بالتصرف بالاحتياط والحذر ومن ناحية أخرى ، أن الأفعال الخاطئة قد تؤدي إلى نتائج خطرة ،ولم يكن في وسع المشرع إلا المعاقبة عليها ، وان كانت غير عمدية ،حتى يمنع ارتكابها ويتفادى نتائجها . [67](

[66] عبد الخالق النووي جرائم القتل في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ،منشورات المكتبة العصرية صيدا،بيروت،ص92

[67] جندي عبد الملك ،الموسوعة الجنائية ،المجلد الخامس ، ط 2 ،دار العلم للجميع ،بيروت ، ص 833.

وعليه فأساس المسؤولية الجنائية في جريمة القتل الخطأ قانونا هو:

1-أن الفعل في هذه الجريمة إرادي .

2-أن النتيجة وان كانت لا إرادية ، فإن الجاني كان في وسعه تفادي حدوثها.

3-أن عدم العقاب على جرائم القتل الخطأ سيؤدي حتما إلى انتشارها، مادام لا عقاب عليها

فتكون أرواح الناس رهينة خطأ لا عقاب عليه.

إذن لا إشكالية إطلاقا في القانون، حول أساس هذه الجريمة لاعتبار القتل الخطأ جريمة إرادية تستوجب العقاب.

المطلب الثاني : أركان القتل الخطأ وصوره

أولا : أركان جريمة القتل الخطأ

أ-الركن الشرعي : فلا يمكن من الناحية القانونية المعاقبة على فعل لم يجرمه القانون، وعليه فلا يمكن اعتبار القتل الخطأ جريمة ما لم يرد نص صحيح على تجريمها تطبيقا لقاعدة": لا الجريمة ولا عقوبة بغير نص "وعليه فالقانون جرّم القتل الخطأ صراحة من خلال المادة 228 في قانون العقوبات الجزائري التي تنص على" كل من قتل خطأ أو تسبب في ذلك برعونته أو عدم احتياطه أو عدم انتباهه أو إهماله أو عدم مراعاته الأنظمة يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات و بغرامة من 1000 إلى 20000 دج " بالإضافة إلى المادة 290 التي تتحدث عن

حالات مضاعفة العقوبة.

ب-الركن المادي :ويقصد به الأفعال التي تكون ماديات الجريمة، وتتطابق مع نص التحريم فتتعكس نوايا الجاني إذ تجعلها ملموسة واقعيا [68] ، وتتكون من فعل ونتيجة وعلاقة سببيّة بين الفعل والنتيجة [69].

---

[68] عبد الله سليمان ،شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم العام ،الجزء الأول(الجريمة)،طبعة1996 ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر ،ص144

[69] مثل :حمل السلاح دون رخصة

-**الفعل** : ففي القانون الجزائري الفعل في جريمة القتل الخطأمثله مثل الفعل في جريمة القتل العمدي ،لذلك فهو يخضع للأحكام العامة، غير أن جرائم القتل الخطأ أكثر ما تقع بأفعال سلبيّة، لذلك درج الفقه على تصنيفها ضمن جرائم الإهمال.

ولا اعتبار لنوع الوسيلة المستخدمة، سواءَ كان الفعل مباشرا أو غير مباشر فالأمر سواء.

-**النتيجة** :والنتيجة هي الأثر المترتّب على السّلوك الإجرامي ، والقاعدة في جرائم القتل، ألاّ عقاب ولا مسؤولية إذا لم يُؤدّي فعل المرتكب إلى إحداث الوفاة إلاّ إذا كان السّلوك قد شكّل في حد ذاته جريمة مستقلّة، فإن لم تحدث الوفاة فإن هذا الخطأ لا يشكل شروعًا، فلا شروع في الجرائم غير العمدية، ولا أهمية لجسامة النتيجة، فالأهم حدوث الوفاة [70] ، كمالايشترط أن يرتب السّلوك آثار مادية ، بل يؤخذ أيضا بالآثار المعنوية [71].

-**رابطة السّببيّة:**

فالقاعدة في كل الجرائم توجب ارتباط الفعل بالنتيجة ارتباطا سببيًّا أي أن يكون سبب الضرر هو فعل الجاني،ولا اختلاف في هذا بين أن تكون الجريمة عمدية أو غير عمدية، فالفارق الوحيد يكمن في أنّ الفعل في الجريمة العمدية مقصود، بينما في الجريمة غير العمدية وقع خطأ.

ولا إشكالية تطرح إذا ترتبت النتيجة عن فعل خاطئ واحد وواضح قام به شخص واحد ، إذ يتحمل وحده تبعة خطئه، ولكن الإشكالية تطرح إذا تدخلت عدّة عوامل أخرى.

وقد تصدّى الفقه لحدّ هذه الإشكالية فترتب على ذلك عدة نظريات هي:

-**نظرية السبب الفعال** :ومؤسسها الفقيه الألماني"دون لوري "مفادها أن علاقة السببية تظل قائمة بين فعل الجاني ،، والنتيجة الإجرامية ولو تداخلت عدّة عوامل في أحداث النتيجة، شرط أن يكون فعل إيجابي كاف وحده لإحداثها.

-**نظرية السبب المنتجة** : من روادها" بار"، يفرّق الفقه هنا بين السبب المحدث للنتيجة، والشروط اللازمة لحدوثها ، فيعدّ تسببا لحدوث النتيجة، ذلك الذي يصصلح حسب المألوف

[70] منشأة المعارف ، معوض عبد التواب، الوسيط في شرح جرائم القتل والاصابة الخطأ، ط3 الاسكندرية، ص13

[71] عبد الله سليمان، المرجع السابق ص151

لإحداثها وما خرج عنه يعد مجرد شرط لحدوثها، والفقه الغالب يأخذ بنظرية تعادل الأسباب .

-**نظرية تعادل الأسباب** : من روادها" فون بار وروملين"

مفادها أنّه لا يهم إن كان فعل الجاني سبب فعالا في إحداث النتيجة أو لا، فالأهم مساهمته ولو بنسبة ضئيلة في إحداثها، حتى تقوم مسؤوليته عن جريمة القتل الخطأ.

-**لركن المعنوي:**

الركن المعنوي في جريمة القتل الخطأ هو الخطأ ذاته، وله أهمية توازي أهمية القصد في الجرائم العمدية ، فإذا لم يثبت توافرها لخطأ كان القتل عرضيا فلا تقوم مسؤولية فاعله البتة .

فالقانون لم يعرف الخطأ واكتفى بالإشارة إلى صوره، لكن الفقه عرّفه في صور متعدّدة:

-**تعريف الفقه الفرنسي** :عرف الخطأ على أنّه": المسلك الذي لا يأتيه الرّجل الحريص لو وجد في مكان الجاني " [72].

-تعريف الفقه الإيطالي :ربط الفقه الإيطالي الخطأ بفكرة الغلط،" فالخطأ ينحصر موضوعه في الغلط الناشئ عن الجهل " [73].

-تعريف الفقه المصري واللبناني : يعرّفانه على أنه": التّصرف الذي لا يتفق مع الحيطة التي تتطلبها الحياة الاجتماعية " [74].

وللخطأ خصائص حصرها القانون في التالي:

أ -**انعدام القصد الجنائي** : فجريمة القتل الخطأ جريمة غير عمدية، ومنه فالقصد الجنائي العام أو الخاص 4 منتفٍ فيها.

ب -**شخصية الخطأ** : فإذا كانت القاعدة في القانون المدني تقضي بمسؤوولية التابع عن أعمال متبوعة، فإن القاعدة الوحيدة في القانون الجنائي هي شخصة الخطأ أي وجوب صدوره من الجاني شخصيا وتحكمه القاعدة العامة": البيّنة على من ادعى."

---

[72] صونية بن طيبة، المرجع السابق :ص38

[73] صونية بن طيبة المرجع السابق ص39

[74] صونية بن طيبة، المرجع السابق :ص51

ج –**مدى الخطأ** : انقسم الفقه حول مدى الخطأ إلى اتّجاهين:

–**نظرية ازدواجية الخطأ** : فقد قسّم القانون الروماني الخطأ إلى فاحش، يسير ومتوسط، وكان يرتب المسؤولية المدنية إذا توفر أي نوع من أنواع الخطأ الثلاثة، ويرتب المسؤولية الجنائية إذا كان الخطأ فاحشا أو على الاقل متوسّطا.

أمّا الفقه الحديث خاصة الفرنسي فإنه يميل إلى يميل إلى تقسيم الخطأ إلى : جسيم ويسير الأول يرتب المسؤولية الجنائية والمدنية في حالة قيامه ، والثاني لا يرتب إلا المسؤولية المدنية.

–**نظرية وحدة الخطأ** : يرى أنصار هذه النظرية وحدة الخطأ الجنائي والمدني ، ويترتب على هذه النظرية أنه متى حكمت المحكمة الجنائية ببراءة المتهم، سقطت الدّعوى المدنية تلقائيا.

ويقوم الخطأ قانونا على توفر عنصرين هما [75]:

– الاخلال بواجب الحيطة والحذر.

–العلاقة النفسية بين إرادة المتهم ووفاة المجني عليه.

ويتوجب لقيام المسؤولية الجنائية ضدّ أي شخص التأكد المطلق من إدانته فعلا وذلك عن طريق الاثبات وهو الدليل أمام القضاء بالطرق المحددة على واقعة تنازع فيها أطراف الخصومة، وللاثبات أهمية بالغة تتمثل في أن الحق بالنسبة لصاحبه لا قيمة له ولا نفع له إذا لم يقع عليه دليل وهذا بالضبط ما عبّر عنه الفقيه" اهرنج "حين قال" الدليل هو فدية الحق. "

والاثبات في القانون الجزائري في جريمة القتل الخطأ يخضع لنفس القواعد التي يخضع لها الاثبات في كل الجرائم ، فإذا كان الاثبات في جريمة القتل العمد هو اثبات قيام عنصر القصد الجنائي، فإن الاثبات في جريمة القتل الخطأ ينصب على إثبات انعدام القصد الجنائي، أي على قيام الخطأ.

ويخضع الاثبات الجنائي قانونا لقاعدة":البيّنة على من ادّعى " وبالتالي فعين الإثبات يقع على عاتق المدّعي.

[75] صونية بن طيبة، المرجع السابق:ص65

وطرق الاثبات حدّدتها المواد من 213 إلى 239 ق إ ج وتتمثل في:

1-**الإعتراف** : وهو إقرار المتهم على نفسه بارتكاب الجريمة ويشترط لقبوله:

-أن يتعلق الإعتراف بشخص المتهم فلا يتعدّى غيره.

-أن يصدر الإعتراف عن إرادة حرّة، واعية .

-ان سكون الإعتراف صريحا واضحا.

-أن يصدر بناءً على إجراءات صحيحة أمام قاضي التّحقيق أو المحكمة.

2-**المعاينة** : في بعض الاحيان يحتاج القاضي للتنقل لمعاينة الأماكن التي وقعت بها الجريمة، واثبات كل الآثار المادّية لها، لأن مكان وقوع الجريمة هو مكان توفر الأدلة التي تساعد على الوصول للحقيقة قبل أن تمتد لها يده العبث [76].

3-الخبرة : فقد يبرز أثناء الدّعوى مسائل فنيّة يعجز القاضي عن تحليلها، فيلجأ إلى أهل الاختصاص للاستعانة بهم، سواء من تلقاء نفسه أو بطلب من أحد الخصوم

-الدليل الكتابي :تكون الكتابة صالحة لاثبات جميع الوقائع، سواء كان عملا ماديا أو قانونيا، والدليل الكتابي هو كل ما يتحصل عليه أثناء التحقيق يثبت قيام الخطأ من عدمه، كوصفة طبيب، أو تصميم البناء الذي أعدّه المهندس وغيرها.

-الشهادة : وهي إقرار من الشاهد بأمر رآه، أو سمعه، أو أدركه بأي حاسة من الحواس [77] ، ولها أهمية بالغة، إذ قد تكون لها أثرا فيما يتعلق بالبراءة أو الإدانة ،

كما قد تكون هامّة جدا لكشف عن الأدلة، إذا أدلى بها فورا قبل ضياع معالم الجريمة.

- القرائن : هي طريقة غير مباشرة للإثبات، وتنصب على واقعة معلومة متصلة بالواثعة محل الجريمة، فيستنبط القاضي منها حكمها المعلوم، ويعول كثيرا ر عليها لاثبات توافر الخطأ من عدمه.

-الاستجواب :وهو مواجهة المتهم بالتهمة المنسوبة إليه، ومناقشته فيها مناقشة تفصيلية، ومواجهة الأدلة القائمة ضدّه ومطالبته بإبداء رأيه فيها . [78]

صور القتل الخطأ في القانون الجزائري :

---

[76] سليمان بارش :شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، دار الشهاب للطباعة والنشر ، الجزائر 2986 ، ص183

[77] سليمان بارش المرجع السابق ص195

[78] سليمان بارش، المرجع السابق ص199

لم يعرف القانون كما سبق القول الخطأ لكنه عدد صوره حيث ترتب المسؤولية الجنائية بتحقق إحدى الصور، فقد نصت المادة 299 من قانون العقوبات الجزائري على خمسة صور للخطأ حيث ورد فيها": كل من قتل أو تسبب في ذلك برعونته أو عدم احتياطه ،أو عدم انتباهه واهماله أو عدم مراعاته الأنظمة ، يعاقب بالحبس من ستة أشهر أي ثلاث سنوات و بغرامة من 1000 إلى 20000 دج."

كما أن هناك بعض المواد الأخرى تضمنت صور الخطأ كالمادتين120 من القانون العقوبات اللتين تضمنتا الحديث عن الإهمال، كما احتوت الفقرة الثانية من المادة 002 ، من نفس القانون على جميع صور والخطأ تماما مثل المادة 299 كما تضمنت المادة 020 ص ورتي عدم الاحتياط والرعونة

وهاته الصور هي :

الرعونة : وتفترض هذه العبارة عيبا في التوقع ،والمتمثل سواء في فعل مادي يمارس بطريقة غير حذقة ،أو فعل معنوي ناتج عن جهل الفاعل ونظرته المعيبة للأشياء ،والتي يجب عليه رؤيتها بحذق بسبب مهامه أو مهنته والرعونة كذلك معناها سوء التقدير أو نقص المهارة أو الجهل، وتنتج عن عمل مادي كالخفة والطيش وقد تنتج عن عمل معنوي كقلة الخبرة والكفاءة ،وذلك" كمن يقود سيارة دون أن يكون ملما بالقيادة فيصيب شخصا فيقتله"ومن الأمثلة كذلك الحوادث التي يتسبب

فيها المهندسون والمعماريون والمقاولون تبعا لعيب في البناء ، وكذا الحوادث التي يرتكبها الأطباء والصيادلة والقابلات تبعا لخطأ مهني جسيم، وقد قسم بعض الفقهاء الرعونة إلى ثلاث حالات :أ –سوء التقدير ، ب –نقص المهارة ، ج –الجهل بالأمور الفنية.

–**عدم الاحتياط:** وهي إقدام الجاني واتيانه لسلوك توجب قواعد الخبرة العامة الامتناع عن فعله بالشكل الذي اتخذ فيه ،أو هو الحالة التي يعلم فيها الجاني بنتيجة عمله الخاطئ عن ذلك يقدم عليه لتوقعه ،أنه يستجيب وقوعها" كمن يقود سيارة بسرعة في مكان مزدحم"

–**الاهمال وعدم الانتباه** : تشمل هذه الصورة الحالات التي يقف فيها الجاني موقفا سلبيا فلا يتخذ الاحتياطات التي من شأنها الحيلولة دون حدوث النتيجة الإجرامية، فهو إذن يشمل

حالات.... الخطأ عن طريق الامتناع" كمن يهمل طفلا صغي ا ر بجانب موقد مشتعل وفوقه ماء ساخن فيسقط على الطفل فيقتله>

- **عدم مراعاة القوانين واللوائح** : يقوم عدم م ا رعاة الأنظمة واللوائح على عدم الحرص والتطبيق للقواعد والأحكام التي تمليها اللوائح والأنظمة القانونية، سواء توافرت صورة من الصور السابقة للخطأ أم لم تتوافر لأن مجرد مخالفة اللائحة يكشف عن خطأ المخالف لها

خلاصة الفصل

الحياة تعتبر من أقدس الحقوق و المحافظة عليها من الأولويات في القانون الجزائري ، و إن جريمة القتل تعتبر من الجرائم الخطيرة ، فان موضوعها أضحى دا أهمية كبيرة اهتم به فقهاء القانون الوضعي .

من المسائل المتفق حولها ، مسألة طبيعة القتل ، سواءا كان القتل بطرق غير مادية (معنوية) أو حدثت الوفاة بالامتناع عن موقف معين ، فان الفعل في هده الصور يشكل جريمة قتل عمدي ادا اقترن بالقصد الجنائي.

الفصل الثانـي

الأحكام الإجرائية و العقابية

لجريمة القتل

تمهيد

إن تحميل المسؤولية الجنائية في القتل العمد أمر لا نقاش ولا جدال فيه، على اعتبار أن الاعتداء على حق الحياة كان مقصودا أو متعمدا، مثله مثل جريمة القتل الخطأ و الذي كان قد وقع بسبب فعل خاطئ، ومع ذلك يتحمل فاعلهما المسؤولية الجنائية ،و القانون الجزائري يعتبر القتل عموما باعتباره ازهاق روح انسان اخر .

-المبحث الأول : عقوبة جريمة القتل العمد .

-المبحث الثاني : عقوبة جريمة القتل الخطأ في القانون الجزائري .

المبحث الثاني : عقوبة جريمة القتل العمد

المطلب الأول : إثبات جريمة القتل

أهمية الدليل الجنائي في جريمة القتل على إثبات حدوث واقعة القتل في الواقع المادي و نسبتها إلى المتهم فالدليل يقوم على وقوع أركان الجريمة لتطبيق قانون العقوبات عليها وإسناد الجريمة للمتهم حتى يمكن إدانته.

أولا : وسائل إثبات جريمة القتل

يعتبر الإثبات الطريق الموصل إلى الحقيقة، و على هد اختلف تنظيمه في التشريع الجزائري و الشريعة الإسلامية، فتنوعت طرق إثبات جريمة القتل و جَعت بين وسائل تقليدية وسائل فنية، وهدا ما سيتم تناوله في تعريف الإثبات مفهومين لغوي و اصطلاحي المفهوم اللغوي الإثبات لغة إقامة الثبت و الحجة و ثبت ثباتا و ثبوتا دام و استقر، عرفه حق المعرفة، و إثبات الحجة و البرهان [79] و يقال عادة ثبت الشيء ثبوتا.

أما الإثبات اصطلاحا من وجهة نظر القانون المدني بأنه إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي حددها القانون على وجود واقعة قانونية ترتبت أثارها. [80]

أما من الناحية الجنائية فيقصد به الطريق القانوني للوصول إلى وقوع الجريمة و إثباتها و إقامة الدليل على نسبتها للمتهم [81] أو الوسائل التي يتذرع بها أطراف الدعوى للوصول إلى الحقيقة كالمعاينة أو الخبرة أو القرائن.

أ -الوسائل التقليدية لاثباث جريمة القتل

إن الوسائل [82] التقليدية لإثبات جريمة القتل لا تعدوا أن تتجاوز مصادرها أحد ثلاثة ، إما أن يكون متحصل عليها من المتهم نفسه كالاعتراف الإقرار، أو يكون متحصل عليها من الغير كشهادة الشهود أو من خلال القرائن هده الوسائل و هي الكشف عن مقترف جريمة القتل

---

[79] المنجد في اللغة الإعلام ط الرابعة و العشرون دار الشرق المكتبة العربية المركزعربي للثقافة و العلوم بيروت 1987 ص87

[80] عبد الرزاق السنهوري الوسيط شرح قانون المدني نظرية الالتزام أأثار الالتزام ج الثاني دار إحياء التراث عربي ص319

[81] محمد صبحي نجم شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ديوان المطبوعات الجامعية 1984 ص101

[82] هناك من يرى أن من الخطأ تسمية عناصر الإثبات بوسائل الإثبات فعناصر الإثبات هي الأدلة و وسائل الإثبات أو طرقه في إجراءاته ،يرجع فاضل زيدان محمد سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة ط الأولى 1999 ص143

- الاعتراف

الإقرار لغة الإثبات ،أما اصطلاحا فهو إقرار المتهم بارتكاب الوقائع المكونة للجريمة كلها أو بعضها [83]أو هو شهادة على المرء على نفسه بما يضرها.

موقف المشرع الجزائري الاعتراف في ق ا ج هو من بين طرق الإثبات جريمة القتل نص عليها المشرع في المادة 213 ق ا ج بقوله " الاعتراف شأنه كشأن جَيع عناصر الإثبات .

و يجمع الاعتراف بين كونه إجراء يباشره المتهم و دليلا تأخذ به المحكمة، و غالبا ما يكون الاعتراف ثمرة استجواب المتهم أمام سلطة التحقيق الابتدائي [84]باعتبار أن قاضي التحقيق ثاني جهاز يتصل بملف الجريمة بعد النيابة العامة فنصت المادة 100 ق ا ج " يتحقق قاضي التحقيق حول مثول المتهم لديه لأول مرة من هويته و ينبهه بأنه حر في عدم الإدلاء بأي قرار " و الاعتراف يعتبر كدليل إثبات جريمة القتل شروط و قواعد تتحقق به* الأهلية الإجرائية للمعترف فيشترط توافر الإدراك و التمييز وقت الإدلاء بالاعتراف، بأن يكون المتهم متمتعا بكامل قواه العقلية .

- تمتع المعترف بحرية الاختيار أن تكون إرادته حرة واعية بعيدة عن كل ضغط و هدا ما جاءت به المادة 100 ق ا ج بنصها " و ينبه بأنه حر في عدم الإدلاء بأي قرار و ينوه عن دلك تنبيه في محضر "

-صراحة الاعتراف و مطابقة للحقيقة فيجب أن ينصب الاعتراف على واقعة القتل المتابع من أجلها المتهم، كم يكون مطابقا للحقيقة.

فالاعتراف في المسائل الجنائية طريقا من طرق إثبات الجريمة إنَّا هو من العناصر التي تملك المحكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها و قيمتها في الإثبات اد لها أن تأخذ به و لها أن تطرحه اذا لم تقنع بصحته [85] و هدا ما جاء به المشرع الجزائري في المادة 213 ق ا ج بنصها " الاعتراف شأنه كشأن جَيع عناصر الإثبات يترك لحرية تقدير للقاضي " .

---

[83]حسين محمد جَجوم موسوعة العدالة الجنائية ج الرابع الاستجواب و الاعتراف و شهادة الشهود المكتب العلمي للإصدارات القانونية ط 2003 ص195

[84]أحمد فتحي سرور الوسيط في الإجراءات الجنائية ط 1976 ص 512

[85]محمد زكي أبو عامر الإثبات في المواد الجنائية ط 1992 ص 142

اد يمكن لقضاة الموضوع الاعتماد على اعتراف المتهم كما أنه يمكنهم استبعاده ادا تبث عدم جدية الاعتراف.

- **شهادة الشهود**

الشهادة لغة مدر شهد من الشهود ، بمعنى الحضور و الاطلاع ، هي خبر قاطع وشاهده عاينه [86]

اصطلاحا [87]فهي الأقوال التي يدلي بها الأشخاص أمام سلطة التحقيق أو الحكم في شأن جريمة

وقعت سواء كانت تتعلق بثبوت الجريمة و ظروف ارتكابها و إسنادها إلى المتهم أو براءته [88]

موقف المشرع الجزائري تعتبر شهادة الشهود من بين الوسائل إثبات جريمة القتل في التشريع الجزائري و تمثل جانبا هاما في الإثبات الجنائي [89] و قد تكون الشهادة مباشرة أو غير مباشرة فالشهادة المباشرة هي أن يشهد الإنسان على واقعة القتل التي رآها أو سمعها بأدنييه ،و الشهادة الغير مباشرة يشهد بناء على معلومات استقاها من غيره حول جريمة القتل التي وقعت.

- **القرائن**

القرينة لغة على وزن فعيلة بمعنى مفعولة من الاقتران ، و قد اقترن الشيئان و تقاربا و جاءوا قراني أي مقترنين ، و قارن الشيء مقارنة و قرانا ، اقترن به وصاحبه ، و اقترن الشيء بغيره و قارنته قرانا ،المصاحب [90]

أما اصطلاحا القرينة هي الإمارة المعلومة التي تدل على أمر مجهول على سبيل الظن[91]

---

[86]محمد بن علي الفيومي المصباح المنير ج الأول دار الكتاب العلمية بيروت 1398 هـ ص 384

[87]عرفت محكمة النقض المصرية الشهادة على أنها تقرير الشخص لما يكون قد رآه أو سمعه بنفسه يرجع عبد الله العلى الركبان النظرية العامة للإثبات موجهات الحدود ج الأول ظ الأولى 1401 هـ 1998 م مؤسسة الريالة ص240

[88]عوض محمد قانون الإجراءات الجنائية ج الأول الدعوى الجنائية الإسكندرية ص507

[89]حسن صادق المرصفاوي أصول الإجراءات الجنائية ط 1982ص368

[90]ابن منظور لسان العرب المجلد الثالث عشر دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان ص 336

[91]احمد نشأت رسالة الإثبات ج الثاني ط السادسة دار الفكر العربي 1972 ص186

موقف المشرع الجزائري لم بتعرض للقرائن كدليل إثبات بشكل صريح مثلما تعرض لاعتراف وشهادة الشهود في قانون الإجراءات الجزائية ، و لكن بالرجوع إلى المادة 212 ق ا ج بنصها " **يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات** "

يمكن لمحكمة الجنايات الأخذ بالقرائن كدليل إثبات لإدانة المتهم بجريمة قتل كاعتمادها على تهديد سابق من المتهم للمجني عليه سمعه كثير من الناس أو وجود أثار الدم أو جروح أو خدوش في جسم المتهم أو غيرها من الإمارات التي تدل على اقتراف المتهم لجريمة القتل ،و

لكن الأخذ بالقرائن كدليل إثبات يكون مرتبط باقتناع أعضاء المحكمة الجنايات شأنه في دلك شأن باقي عناصر الإثبات ، فادا ما كانت القرائن قوية ترقى إلى مستوى الدليل الذي يعتمد عليه ،فلا مانع من الأخذ بها و اعتمادها كدليل في واقعة قتل دون بقية الأدلة المتوفرة في ملف القضية ، كشهادة الشهود أو الاعتراف ما دام أن الحقيقة وصل إليها القضاة استقرت في قناعتهم من خلال القرائن الموجودة بالملف ، و هدا ما تؤكده المادة 307 ق ا ج بنصها " **أن القانون لا يطلب من القضاة أن يقدموا حسابا عن الوسائل التي بها قد وصلوا تكوين اقتناعهم و لا يرسم قواعد بها يتعين عليهم أن يخضعوا لها على الأخص تقدي ر تمام أو كفاية دليل ما ولكنه يأمر أن يسألوا أنفسهم في صمت و أوجه الدفاع عنها ولم يضع لهم القانون سوى هدا السؤال الذي يتضمن كل نطاق واجباتهم هل لديكم اقتناع شخصي** "

ثانيا : اثباث جريمة القتل بالوسائل الفنية

الأدلة الفنية هي ما يستخلصه أهل الخبرة من نتائج بنيت على تطبيقات علمية أو من أصول فنية أعقبت عدة مشاهدات و ملاحظات حسية و أمكن من خلالها الوصول إلى هده النتائج الفنية عن طريق الارتباط العقلي و تحكيم العلم و نظرياته . [92]

وللأدلة الفنية أهمية كبيرة في الإثبات خاصة في جرائم القتل حيث تكون أحيانا هي الوسائل الناجحة في إثبات الجريمة و نسبتها للمتهم

- اتساع قانون الإجراءات الجزائية للأدلة الفنية

[92] عبد الحكم فودة حجية الدليل الفني في المواد الجنائية المدنية دراسة علمية على ضوء قضاء النقض دار الفكر الجامعي الإسكندرية ص07

تضمن قانون الإجراءات الجزائية الإثبات بالوسائل الفنية من خلال ما جاء في المادة 213 ق ا ج و التي تقضي بأنه يجوز إثبات الجرائم بجميع طرق الإثبات ، و هو ما تعرض له المشرع صراحة في المادة 143 ق ا ج بنصها " **لكل جهة قضائية تتولى التحقيق أو تجلس للحكم عندما تعرض لها مسألة ذات طابع فني أو تأمر بندب خبير إما بناء على النيابة العامة أو الخصوم أو من تلقاء نفسها** " . فدليل فني يصدر من أهل الخبرة حين يتعلق الأمر بالمسائل الفنية لا يستطيع قاضي التحقيق و لا محكمة الجنايات بحكم تكوين أعضائها ، [93] أن يشقوا طريقهم فيها و الوصول إلى نتائج حاسمة بشأنها ، فلا يستطيع القضاة أن يقفوا على شخص منفذ جريمة قتل أو الوقوف على ماهية الإصابات المجني عليه و الأداة المستخدمة في إحداث الوفاة و موقف الجاني من المجني عليه بعدا و ارتفاعا إلى غير دلك ، و هل يمكن حدوث الواقعة وفق تصوير الشهود من عدمه ، " على أنه لا يجوز للقاضي الجنائي أن يحل محل الخبير في مسائل فنية لا يستطيع الوصول فيها إلى جانب الحق في الدعوى بلوغا إلى غاية الأمر فيها " [94]

و من الأدلة المعتمد عليها في جرائم القتل، الخبرة الناتجة عن المعاينة الفنية التي يقوم بها جهاز الشرطة العلمية، و خبرة الطب الشرعي . [95]

- الأدلة الناتجة عن المعاينة الفنية

يقصد بالمعاينة الفنية الإجراءات التي تتخذ بواسطة الفنيين في محل الحادث سواء طريق وضعه أو تصديره أو رسمه و رفع الآثار المادية منه كآثار البصمات و أثار الشعر [96] وتلعب المعاينة لمسرح الجريمة [97] دورا كبيرا في الكشف عن الجرائم القتل و التعرف على منفذ الجريمة اد من خلال المعاينة يمكن تحديد نوعية و أماكن الآثار الموجودة في مسرح الجريمة أو في الجاني أو المجني عليه ، بحيث على ضوء هده الآثار يمكن تحديد نوع الخبراء المطلوب انتقاهم إلى مكان وقوع جريمة القتل . دور الشرطة العلمية يكون في متابعة رفع هده الآثار و جَعها بالأسلوب العلمي الذي يكفل المحافظة عليها و الاستفادة

[93] تتكون محكمة الجنايات من رئيس و قاضيين و محلفين من عامة المواطنين المادة 258 ق ا ج

[94] محمد أحمد عابدين الأدلة الفنية للبراءة و الإدانة في المواد الجنائية منشاة معارف الإسكندرية ص23

[95] فادي عبد الرحيم الحشي المعاينة الفنية لمسرح الجريمة و التفتيش دار النشر العربي الرياض 1410هـ 1990 م ص20

[96] عبد الحميد الشواربي الخبرة الجنائية في مسائل الطب الشرعي منشاة المعارف الإسكندرية ص 279

[97] يعرف مسرح الجريمة بأنه المكان الذي يشهد مرحلة تنفيذ الجريمة يرجع فادي عبد الرحيم الحشي الرجع نفسه ص 15

منها للوصول إلى النتائج المطلوبة، ولكل من هده الآثار سواء كانت بصمات أو أثار شعر أو بقع دموية دورها في الكشف عن الجاني أو تحديد علاقته بالجريمة [98]

– آثار البصمات البصمة هي خطوط البشرة الطبيعية على باطن اليدين و القدمين وتتكون أثار البصمات عندما توضع هده الخطوط على حامل الآثار.

فالدلالة على مقترفوا جرائم قتل بواسطة علم البصمات أضحى أشد العوامل أهمية في إلقاء القبض على الجناة الدين لولا وجود هده الوسيلة لبقوا طليقين دون عقاب يعيشون بالإجرام ا ولفساد اد من خلال أثار البصمات المتروكة في مسرح جريمة القتل يمكن معرفة الجاني و علاقته بالواقعة الإجرامية و تحديد عدد الجناة و كيفية ارتكاب الحادث و الأسلوب الإجرامي المستخدم و الآلات و الأدوات المستعملة في ارتكابه إلى غير دلك من المعلومات التي تساعد وتسهل عملية التحقيق الجنائي، و تأخذ البصمات قيمتها الاثباتية كدليل قاطع على أساس حقيقتين علميتين هما :

–أن الإنسان يحمل في كف يده و أصابعه و قدمه و أصابعها خطوط مميزة لا تتغير مند مولده و حتى مماته و دلك لأن تلك البصمات تتكون و الجنين في بطن أمه.

–و الحقيقة الثانية أن هده الخطوط خاصة بكل فرد و لا تطابق خطوط أي فرد أخر على الإطلاق[99] .

و يعتبر نظام الانطباعات(البصمات) من الأساليب الأكثر نجاعة و تحقيقا للنتائج و قد دلت التجارب على أن هدا الأسلوب هو الوحيد الذي لا يخطئ ، و لقد نتجت عن تطبيق الأساليب القديمة أخطاء عديدة بينما لم يحدث حتى الآن أن طابقت انطباعات شخص ما انطباعات شخص أخر، ولا شيء لعب دورا مثيرا في هده الناحية كالدور الذي تلعبه الحلاقات والأقواس المنقوشة على أصابع اليد الإنسانية [100]

–أثار البقع الدموية تعتبر البقع الدموية في جرائم القتل من أهم الأدلة في التحقيق الجنائي بحيث لها أهمية بالغة في حل غموض معظم الجرائم و التعرف على المجرمين. [101]

---

[98] منصور عمر المعايطة الأدلة الجنائية و التحقيق الجنائي ط الأولى مكتبة دار الثقافة و التوزيع 2000 م ص 18

[99] منصور عمر المعايطة المرجع السابق ص 71

[100] شمس الدين الشيخ محمد الدسوقي الشرح الكبير الجزء الرابع دار إحياء الكتب العربية ص 8

[101] منصور عمر المعايطة المرجع نفسه ص 38

و تكمن أهمية البقع الدموية في جرائم القتل في التعرف على هوية الجاني عن طريق تحديد الفصائل الدموية أو بصمة الحامض النووي للبقع الدموية الموجودة في مسرح جريمة القتل أو على ملابس المتهم أو على المجني عليه أو على السلاح المستخدم المعثور عليه ، بحيث من خلال هده البقع الدموية يمكن التعرف على منفذ الجريمة و معرفة زمن وقوع الجريمة [102]

-أثار الشعر إن أثار الشعر من العناصر المهمة في مجال التحقيق الجنائي ، حيث كثيرا ما تقع أثار شعر الجاني على أرضية مكان جريمة قتل أو تلتصق بأيدي المجني عليه نتيجة للمشاجرة التي تحدث بينهما ، بحيث يمكن بواسطة عينات الشعر التعرف على مقترف جريمة القتل عن طريق الربط بين الشعر المضبوط في مسرح الجريمة و عينات من شعر المشتبه به و يمكن ربط بواسطة فحص الحامض النووي و بالتالي التعرف على مرتكب الجريمة من خلال بقايا الشعر التي تم العثور عليها في مكان الواقعة. [103]

- تقرير خبرة الطب الشرعي

الخبرة إجراء من إجراءات التحقيق يتمثل في أن يعهد إلى أشخاص مختصين يسمون الخبراء ببحث نزاع للوقوف على حل له و دلك بالبحث في الوقائع و إجراء الفحوص الفنية التي تتطلبها المعرفة و إبلاغ الجهة القضائية التي ندبتهم بنتائج فحوصهم [104] و يعتبر الطب الشرعي فرع من فروع الطب يحفل بالكشف عن المسائل الطبية التي تهم العدالة و رجال القانون، و تتمثل مهمته في فحص الضحية و بيان أسباب الوفاة ووقتها و الإصابات والجروح و الآلات المستخدمة في القتل و المسافة التي أطلق منها الأعيرة النارية [105] و قد ازدادت أهمية الخبرة الطبية في الوقت الحاضر بالنظر إلى دقة النتائج التي يمكن الوصول إليها بعد الاستعانة بالمختصين في هدا المجال ، اد أصبح الطب الشرعي يمثل عونا للقضاء و لسائر السلطات المختصة بالدعوى الجنائية في أداء رسالتها [106]، اد يعمل على

---

[102] حسين محمود إبراهيم الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي دار النهضة العربية 1990 ص 105

[103] منصور عمر المعايطة الرجع السابق ص 66

[104] عبد الحكم فودة حجية الدليل الفني في المواد الجنائية و المدنية دراسة علمية على ضوء قضاء النقض دار الفكر الجامعي الإسكندرية ص13

[105] عبد الحميد الشواربي المرجع السابق ص 42

[106] عبد الحكم فودة المرجع السابق ص 10

إضاءة الطريق في التحقيق ، و إلقاء الضوء على غموض التي يكتنف واقعة القتل ، و تقديم أدلة جديدة للبحث و الكشف عن مدى صحة أقوال المتهم إلى غير دلك التي تسهل عملية التحقيق الجهات القضائية [107] و فيما يتعلق بالحجية القانونية للأدلة الفنية

فتقدير أدلة محكوم بمبدأ حرية القاضي الجنائي في الاقتناع و أن هدا المبدأ يؤدي إلى نتيجتين و هما:

- حرية القاضي الجنائي في قبول الدليل

إن الدليل الجنائي يخضع لتقدير القاضي مهما اتسعت السلطة التقديرية للقاضي في إعطاء القيمة الثبوثية للأدلة الفنية و في رقابة تقرير الخبراء فان لهده السلطة حدودها فالقاضي لا يستعمل هده السلطة تحكما وإنَّا يتحرى بها مدى جدية التقرير و مقدار ما يوحي به من ثقة و كذلك يستعين القاضي بأدلة الإثبات أخرى كشهادة الشهود أو الاعتراف يتعين بها لتقدير قيمة التقرير الفني ، ومنه فمحكمة الجنايات سلطة و صلاحية فحص و تقدير هده الأدلة بالطرق الموضوعية و هدا ما نصت عليه المادة 156 ق ا ج بنصها " **ادا حدث في جلسة لإحدى الجهات القضائية أن ناقض شخص يجري سماعه كشاهد أو على سبيل الاستدلال نتائج خبرة أو أورد في مسألة الفنية بيانات جديدة يطلب الرئيس إلى الخبراء و إلى النيابة العامة و إلى الدفاع و إلى المدعي المدني إن كان ثمة محل لدلك أن يبدوا ملاحظاتهم و على الجهة القضائية أن تصدر قرارا مسببا إما بصرف النظر أو تأجيل القضية إلى تاريخ لاحق و يسوغ لهده الجهة القضائية أن تتخذ بشأن الخبرة كل ما تراه لازما من الإجراءات** " .

ثانيا : الاثباث في حالة عدم معرفة مقترف جريمة القتل

إن الأجهزة القضائية بما في دلك جهة الحكم و سلطات التحقيق قد لا توفق أحيانا في الكشف عن منفذ جريمة القتل بما أن هدا الأمر وارد فان كل من التشريعان تصدى للحالة التي لا يمكنها التوصل إلى معرفة الجاني و هد ما سيتم دراسة في فرعين.

أ -انتفاء وجه الدعوى في قانون الإجراءات الجزائية

[107] محمد عمارة مبادئ الطب الشرعي الطبعة الثالثة 1953 م ص 10

قد لا تتوصل النيابة العامة و لا قضاة التحقيق إلى الكشف عن منفذ الجريمة ، ومنه يجب تبيين كيفية التصرف في القضية في حالتين هما.

–ملف على مستوى النيابة العامة اتصال قاضي التحقيق بملف جريمة القتل تصرف النيابة العامة في الملف الدعوى العمومية بصفة عامة [108] على مستوى النيابة العامة و هو أول جهاز يتصل بالقضايا الجزائية حسب المادة 36 ق ع ج يقوم وكيل الجمهورية بصفته الممثل حق العام [109]في حالة عدم تمكنه من معرفة منفذ الجريمة بحفظ الدعوى و هو إجراء إداري و ليس قضائي لا يجوز الطعن فيه من قبل المدعي المدني ، و هو إجراء مؤقت يمكن للنيابة العامة إلغاؤه في أي وقت و تحريك الدعوى العمومية من جديد.

تصرف قاضي التحقيق في الملف عندما يتعلق الأمر بالقتل فان التحقيق الابتدائي لازما طبق للمادة 66 ق ا ج بنصها " التحقيق الابتدائي وجوبي في مواد الجنايات " توكل إجراءات البحث و التحقيق إلى قاضي التحقيق للكشف عن منفذ الجريمة.

يعتبر قاضي التحقيق ثاني جهاز يتصل بملف الدعوى ، اتصاله يكون بطلب افتتاحي يتقدم به وكيل الجمهورية ملتمسا إجراء بحث و تحقيق و هدا ما نصت عليه المادة 67 ق ا ج بنصها " لا يجوز قاضي التحقيق أن يجري تحقيقا الا بطلب من وكيل الجمهورية لإجراء التحقيق "

في حالة معرفة مرتكب الجريمة القتل بعد سماع الشهود و اللجوء إلى الخبرة يرسل الملف إلى وكيل الجمهورية لإبداء طلباته طبقا للمادة 162 ق ا ج ثم يقوم القاضي بإصدار أمر الإحالة و إرسال ملف الدعوى معززا بالأدلة إلى النائب العام بمعرفة وكيل الجمهورية لتهيئة الملف وعرضه على محكمة الجنايات للفصل فيه وفقا للمادة 166 ق ا ج.

في حالة عدم معرفة مرتكب الجريمة القتل بالرغم من البحث و التحقيق يصدر قاضي التحقيق أمرا بانتفاء وجه الدعوى و هدا ما نصت عليه المادة 163 ق ا ج.

---

[108] و هدا ما نصت عليه المادة 29 ق ا ج(تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع) بموجب الأمر رقم 155 / 56 المؤرخ 1966 / 06 / 8معدل و متمم.

[109] مالك الموطأ رواية يحي بن يحي الليثي الطبعة العاشرة 1407 هـ 1987 م دار ابن حزم بيروت لبنان ص 633 و ما بعدها ابن رشد المرجع السابق ص 743و ما بعدها

بنصها " **ادا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع لا تكون جناية أو جنحة أو مخالفة أو لا توجد دلائل ضد المتهم ما يزال مجهولا أصدر أمر بأن لا وجه للمتابعة** " .

ثانيا : تطبيق نظام القسامة في حالة عدم معرفة مقترن جريمة القتل

تقررت القسامة لمواجهة حالة جهالة مرتكب جريمة القتل حين لا يتوصل أولياء الأمر الى معرفة مقترف الجريمة ، و لهدا النظام أصله من الكتاب و السنة و له مفهومه و أحكامه التي اختلف بشأنها فقهاء التشريع الإسلامي.

مفهوم القسامة :

القسامة لغة هي الحسن و الجمال و القسيمة هي المرأة الجميلة و قيل القسامة شدة الحر إما اصطلاحا القسامة الإيمان المكررة في دعوى القتل [110] و تعرف اليمين بالله تعالى ، أما دليل مشروعيتها فمن الكتاب و السنة " **ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل انه كان منصورا** " [111] و من السنة ما روى عن النبي عليه الصلاة و السلام من أنه حكم بالقسامة عند عدم معرفة القاتل [112]

– شروط القسامة

ذكر العلماء وجوب توافر بعض الشروط في القسامة للحكم بها و هي:

– أن يكون الموجود قتيلا و هو أن يكون فيه أثار القتل من جراحة أو ضرب فان لم يكن شيء فلا قسامة فيه أن ي[113]كون القتيل من بني ادم أن لا يعلم قاتله فان علم فلا قسامة فيه [114]

–أن تكون الدعوى من أولياء القتيل، لان القسامة يمين و اليمين لا تجب بدون دعوى .

–المطالبة بالقسامة لأن اليمين حق المدعي .

فيما يتعلق بموضوع الإثبات فان التشريعان اتفقا في نقاط معينة و اختلفا في نقاط أخرى بالنسبة للاعتراف اتفقا حول شروطه العامة المتمثلة في أهلية المقر و عدم الإكراه على

---

[110] ابن منظور لسان العرب المجلد الثاني عشر دار إحياء التراث العربي ص 64

[111] سورة الإسراء الآية 33

[112] ابن ماجة المرجع السابق ص 343

[113] ابن قدامى المرجع السابق ص 68 ابن رشد المرجع السابق ص 743

[114] مالك المرجع السابق ص 634 – ابن قدامى المرجع السابق ص 68

الاعتراف و اختلفا مسألة تتعلق بحجية الاعتراف تعتبر حجة قاطعة على المقرفي الشريعة الإسلامية بينما في التشريع جزائري يخضع لسلطة فحص و تقدير القضاة.

بالنسبة لشهادة الشهود فالاختلاف كان بينا حول القواعد الشهادة من دلك شرط الإسلام و العدالة في الشهود و عدد و جنس الشهود وهو ما لم يرد في ق ا ج إن المشرع لم يشترط حد ادني و أقصى للشهود ، كما لا توجد تفرقة في الشهود بين ذكور و الإناث.

أما القرائن اختلف الجمهور مع التشريع الجزائري اد رفضوا الاعتماد على القرائن و حصروا وسائل إثبات جريمة القتل في الإقرار و شهادة الشهود.

اختلف التشريعان في مسألة تصرف القضاة و جهات التحقيق في حالة عدم التوصل لمعرفة الجاني ، في التشريع الجزائري انتفاء وجه الدعوى يحفظ الملف إلى غاية ظهور أدلة أما التشريع الإسلامي انفراده في نظام القسامة و جراء توجه من خلال الأيمان إلى دوي الحقوق المجني عليه لإسناد جريمة القتل إلى المتهم و التأكيد على أنه الجاني تعتبر القسامة آخر إجراء يعهد أولوا الآمر في حالة العجز عن الكشف مرتكب جريمة القتل حتى لا تضيع دماء الأفراد لأن القسامة توجب إما القصاص أو الدية.

المطلب الثاني : عقوبات المطبقة على مرتكب جريمة القتل

أولا : العقوبات السالبة للحياة

تعتبر جريمة القتل من أشد الجرائم خطورة لم يترتب عنها من أضرار تصيب المجني عليه و القيم الاجتماعية و أقر لها كل من التشريعان أشد العقوبات في سلب حياة الجاني.إلا أنه بالنظر إلى طبيعة الحق الذي تمسه فلن يتفق التشريعان بشأن تطبيقها.

-الاطار المفاهيمي و القانوني للعقوبات السالبة للحياة

اختلاف التشريعان فيما يخص عقوبتي الإعدام و القصاص

- عقوبة القتل

إن عقوبة الإعدام ليست حديثة الوجود ترجع جذورها إلى المجتمعات القديمة فكانت تقترن بأساليب التعذيب الجسدي باختلاف حالات التي ارتكبت فيها جريمة القتل . [115]

[115] عبد الله عبد القادر الكيلاني عقوبة الإعدام في الشريعة الإسلامية و القانون المصري دراسة مقارنة ط الأولى منشأة الإسكندرية ص19

-عقوبة الإعدام

هي عقوبة ينفد بمقتضاها الموت في حق شخص محكوم عليه به من الدولة وتتمثل العقوبة في إفقاد المحكوم عليه حقه في الحياة بإزهاق روحه[116] .

– حصر نطاق عقوبة الإعدام في قانون العقوبات ضيق المشرع الجزائري مجال تطبيق عقوبة الإعدام حصر نطاقها في جريمة القتل الموصوف أي مقترن بظروف التشديد الواردة على سبيل الحصر و المنصوص عليها في المواد 261 ، 262 ، 263 قانون عقوبات جزائري الحالات المنصوص عليها في المادة 261 ق ع ج جريمة القتل المقترنة بسبق الإصرار الترصد.

و يتمثل الظرف الثاني في صفة القرابة التي تربط بين الجاني و المجني عليه في أن يكون المجني عليه أحد أصول الجاني نصت عليه المادة 261 ق ع ج.

أما الحالة الثالثة على أساس الوسيلة مستعملة في الجريمة و هي المادة السامة.

أما الحالة الرابعة نص المادة 262 ق ع ج أساس أسلوب التنفيذ استعمال أساليب وحشية.

أما الظرف الأخير القتل الموصوف نص المادة 263 ق ع ج و هو جريمة القتل مقترنة بجناية.

– عقوبة القصاص

وتسمى العقوبة السالبة للحياة المقررة لجريمة القتل العمدي في التشريع الإسلامي بالقصاص [117] و هو يختلف مفهومه عن عقوبة الإعدام.

أولا مفهوم القصاص القصاص لغة كما جاء في لسان العرب قصصت الشيء ادا تتبعت أثره شيئا بعد شيء ومنه قوله تعالى(و قالت لأخته قصيه) أي اتبعي أثره.

أما اصطلاحا فهو المجازاة من القول أو الفعل [118] و معناه أن يقتص من القاتل على الصفة التي قتل بها أي يصنع بالقاتل مثل صنعه بالمقتول [119] و من الكتاب قوله تعالى " **يا أيها الدين امنوا كتب عليكم القصاص في القتلى** [120]

---

[116]محمد زكي أبو عامر قانون العقوبات القسم العام ط الأولى– – دار المطبوعات الجامعية 1986 ص 508

[117]القصاص كان معروفا في الشريعة اليهودية بخلاف الدية التي عرفها الإسلام فقط يرجع محمد بن علي الشوكاني نيل الاوطار المجلد الرابع دار الجيل بيروت المرجع نفسه ص 07

[118]ابن منظور لسان العرب الجلد الخامس دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان ص 108

[119]محمد أبو زهرة الجريمة و العقوبة في الفقه الإسلامي العقوبة دار الفكر العربي ص 335

من السنة قوله عليه الصلاة والسلام " من قتل له قتيل بخير النظيرين إما أن يودي وإما أن يقتل " [121]

اتساع نطاق القصاص تختلف عقوبة القصاص عن عقوبة الإعدام الواردة في قانون العقوبات و التي تقررت لجريمة القتل المقترنة بظروف التشديد فقط .تعتب ر عقوبة القصاص أوسع نطاق اد جعل التشريع الإسلامي هده العقوبة لجرائم القتل العمدي دون التفريق بين الظروف المشددة و غير المشددة التي تقترن بجريمة القتل فهدا لا يغير من وصف الجريمة و لا يعفى الجاني من الاقتصاص منه . [122]

ثانيا : الإجراءات الخاصة بالعقوبة السالبة للحياة

اعتبار أن العقوبة السالبة للحياة مالها القضاء على حياة المحكوم عليه فكان لا بد من إحاطة هده العقوبة بإجراءات و فرض قيود عليها بالنظر إلى الحق الذي تمسه.

- الإجراءات الخاصة بعقوبة القتل

لم يلخص التشريع الجزائري أي إلغاء لعقوبة الإعدام [123] بحيث كلما اقترنت جريمة القتل بظروف التشديد حكم على الجاني بعقوبة الإعدام التي تؤدي إلى استئصال حياته هدا ما جعل المشرع يحيطها ببعض الإجراءات التي يجب احترامها و بعض الشروط التي يجب مراعاتها تعتبر هده الإجراءات ضرورية لا بد من فرض قيود تتعلق بتنفيذ عقوبة الإعدام و طريقتها أو تتعلق بالمحكوم عليه بهده العقوبة و من هده الإجراءات.

يوقف تنفيذ عقوبة الإعدام ادا قدم المحكوم عليه طعنا بالنقض للمحكمة العليا أو خلال الأيام الثمانية المقررة لدلك ، لأن الطعن بالنقض يوقف التنفيذ في المواد الجزائية و هو ما تضمنته المادة 499 ق ا ج بنصها " **يوقف تنفيذ الحكم خلال ميعاد الطعن بالنقض و ادا رفع الطعن فإلى أن يصدر الحكم من المحكمة العليا في الطعن** " .

---

[120] سورة البقرة الآية 178

[121] البخاري صحيح البخاري كتاب العلم حديث رقم 112 عالم كتب بيروت لبنان

[122] عبد الله عبد القادر الكيلاني المرجع السابق ص 118

[123] قانون 05 / 04 المتعلق بتنظيم السجون الجريدة الرسمية عدد 10 سنة 2015

-لا يمكن تنفيذ عقوبة الإعدام إلا بعد رفض طلب العفو اذا كان المحكوم عليه بالإعدام قد قدم طلبا إلى رئيس الجمهورية طبقا لأحكام المادة 155 من قانون 04 / 05 و لا يبلغ قرار رفض طلب العقوبة والى المحكوم عليه إلا عند تنفيذ عقوبة الإعدام.

-لا يمكن تنفيذ عقوبة الإعدام في مواجهة امرأة حامل أو مرضعة لطفل يقل سنه عن 24 شهرا و لا على المحكوم عليه يعاني مرضا خطيرا أو أصبح مجنونا طبقا لما جاء في قانون 04 / 05

لا يمكن تنفيذ عقوبة الإعدام في الأعياد الوطنية أو الدينية و لا يوم الجمعة أو خلال شهر رمضان و هدا ما أقره القانون04 / 05 فيما يخص طريقة تنفيذ عقوبة الإعدام نص المرسوم 38 - 72 المتعلق بكيفية تنفيذ عقوبة الإعدام على أن يكون التنفيذ رميا بالرصاص في مؤسسة عقابية يحددها وزير العدل و قد أحاط المشرع التنفيذ بنوع من السرية و أوجب أن يكون التنفيذ بدون حضور الجمهور [124]و نص على أن يحضر أثناء تنفيذ الإعدام.

-رئيس الجهة القضائية التي أصدرت الحكم طبيب ممثل النيابة العامة التي طلبت الحكم

-مفوض عن وزارة الداخلية المدافع أو المدافعون عن المحكوم عليه رئيس المؤسسة العقابية

-كاتب الضبط مهمته تحرير محضر تنفيذ الإعدام رجل دين تبعا لديانة المحكوم عليه .

و ادا كان عدة أشخاص محكوم عليهم بالإعدام في حكم نفسه ، الإعدام ينفد بالواحد تلو الآخر حسب ترتيبه في الحكم و ادا كان أشخاص محكوم عليهم بالإعدام بموجب أحكام مختلفة يتم التنفيذ حسب أقدميه الأحكام.

ثانيا : العقوبات السالبة للحرية

ان اختلاف صور و ظروف جرائم القتل جعل العقوبات المقررة لها تختلف باختلاف هده الظروف ، فالى جانب العقوبة السالبة للحرية هناك عقوبات مقيدة لحرية الجاني يحكم بها عليه في حالات معينة ، هده العقوبة تعددت أنواعها و اختلفت مكانتها كما اختلف نطاق تطبيقها

أ- الإطار المفاهيمي و القانوني للعقوبات السالبة للحرية

[124] الإعدام في الجزائر ابان الفترة الاستعمارية كان ينفد علنيا إلى غاية 1939 يرجع بن الشيخ لحسن مبادئ القانون الجزائي العام النظرية العامة دار هومة ص 159

المقصود بالعقوبة المقيدة تلك العقوبة التي تهدف إلى مصادرة حرية المحكوم عليه تنفيذا لحكم صادر عن القضاء بإيداعه في مؤسسة يخضع بداخلها خضوعا كاملا لنظام معين بهدف تأهيله و إصلاحه بالطرق العلمية الحديثة . [125]

و عرفها قانون تنظيم السجون 05 / 04 في مادته السابعة بأنها إيداع شخص بمؤسسة عقابية تنفيذا لحكم أو أمر أو قرار قضائي.

و تقوم فكرة العقوبة المقيدة للحرية على عزل الجاني و حجز حريته كإجراء رادع وهو حرمانه من الحرية داخل مؤسسة عقابية لغرض إصلاحه . [126]

-أنواع العقوبات السالبة للحرية

تشمل العقوبة المقيدة للحرية في قانون العقوبات عقوبة السجن و عقوبة الحبس [127] فالسجن هو ما تجاوزت مدته خمس سنوات كحد أقصى طبقا للمادة 05 ق ع ج

و يعتبر السجن عقوبة أصلية في الجنايات طبقا للمادة 05 ق ع ج ، فتلي هده العقوبة الإعدام في الشدة ، و يكون السجن المؤبد يستغرق ما بقى من عمر المحكوم عليه و هي عقوبة ذات حد واحد ، و قد يكون السجن المؤقت لفترة معينة حدها الأدنى خمس سنوات و حدها الأقصى عشرون سنة طبقا للمادة 05 ق ع ج.

أما عقوبة الحبس فتعتبر عقوبة أصلية للجنح و المخالفات تتراوح مدتها بين شهرين كحد أدنى و خمس سنوات كحد أقصى، و بين يوم واحد على الأقل إلى شهرين على الأكثر في المخالفات طبقا للمادة 05 ق ع ج.

ثالثا : العقوبات المالية

العقوبات المالية هي التي تمس المدان في دمنه المالية و تعد من مصادر الإيرادات للخزينة العمومية

-إقرار أو عدم إقرار الغرامة في قانون العقوبات

من العقوبات المالية التي وردت في قانون العقوبات و اقرها المشرع للجرائم بصفة عامة

---

[125] سليمان عبد المجيد نظرية الجزاء في قانون العقوبات الجزائري محاضرات لطلاب السنة الثانية 1973 ص 28

[126] فريد زين الدين بن الشيخ علم العقاب المؤسسات العقابية و محاربة الجريمة في الجزائر منشورات دحلب 1997 ص32

[127] فريد زين الدين بن الشيخ ، المرجع نفسه، ص 31

عقوبة الغرامة و مصادرة الأموال.الغرامة هي إلزام المحكوم عليه بأن يؤدي إلى خزينة الدولة مبلغ من النقود المحدد الحكم كجزاء عن جريمته [128] أما المصادرة فتناولتها المادة 15 ق ع ج بنصها " **المصادرة هي مجموعة أموال معينة** " لقد أدرجها المشرع ضمن العقوبات التكميلية حسب المادة 4 / 9ق ع ج بنصها " **العقوبات التكميلية هي مصادرة الجزئية للأموال** "

إلا بالنسبة لجناية القتل العمدي فان نطاقها لم يتسع للعقوبة المالية ، فلم يرد في قانون العقوبات الغرامة ولا الصادرة كجزاء لهده الجريمة ، اد أن الغرامة تقررت للجنح و المخالفات دون الجنايات طبقا لما أقرته المادة 5 ق ع ج بنصها.

المبحث الثاني : عقوبة جريمة القتل الخطأ في القانون الجزائري

المطلب الأول :عقوبة القتل الخطأ البسيطة

تنص المادة 288 من قانون العقوبات جزائري على" كل من قتل خطأ أو تسبب في ذلك برعونته أو عدم احتياطه أو عدم انتباهه او اهماله أو عدم مراعاته للأنظمة يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات و بغرامة من 1000 إلى 20000 دج."

إذن فهذا النوع من الخطأ هو الذي لا يقترن بأي ظرف مشدد، وتكون عقوبتة من ستة أشهر على ثلاث سنوات، و بغرامة من 1000 دج إلى 2000 دج وقد خصها المشرع بجملة من الأحكام هي:

- وضع لها حدا أدنى للحبس، وحدده بستة أشهر، بالرغم من أن الحد الأدنى العام أقل من ستة اشهر، غرض المشرع من ذلك منع القاضي من الهبوط عن هذا الحد، لأن لجريمة القتل جسامتها رغم أنها خطأ.
- ووضع لها حدا اقصى للحبس وهو ثلاث سنوات، وهو اقل من الحد الأقصى العام المحدد بخمسة سنوات، وقد راعى المشرع في ذلك ان جريمة القتل الخطأ جريمة غير عمدية.
- وضع لها حدا أدنى للغرامة وحد اقصى.

[128] سليمان عبد المجيد نظرية الجزاء في قانون العقوبات الجزائري محاضرات لطلاب السنة الثانية 1973 م ص 46

-جمع المشرع الجزائري بين العقوبتين " الحبس و الغرامة مما يعني وجوب الحكم بالغرامة و الحبس معا في جريمة القتل الخطأ [129].

المطلب الثاني : جريمة القتل الخطأ المشددة

تنص المادة 210 قانون عقوبات جزائري "**تضاعف العقوبات المنصوص عليها في المادتين 299 و 291 إذا كان مرتكب الجنحة في حالة سكر، او حاول التهرب من المسؤولية الجنائية او المدنية التي يمكن ان تقع عليه، وذلك بالفرار او بتغيير حالة الأماكن او بأي طريقة اخرى**"

إذن فجريمة القتل الخطا تشدد حسب التشريع الجزائري بتوفر إحدى الطرفين:

-حالة السكر :يتحقق هذا الشرط المشدد إذا وجد الجاني في حالة سكر، ومثاله أن يقود لسائق السيارة وهو في حالة سكر، فيقتل شخصا، فالمشرع يشدد في العقاب لأن الخطأ جسيم، ولكي نطبق هذا الظرف المشدد يجب توافر شرطين هما:

.لابد أن يكون الجاني قد تعاطى المسكر بإختياره دون ان يكون هناك إكراه أو قهر فإذا تناول الخمر قهرا ، ولا يتحقق الظرف المشدد، وقد تنتفي مسؤوليته باعتبار انه لم يتناولها باختياره.

.ينبغي أن تكون هناك علاقة سببية بين نقص الوعي نتيجة السكر وبين الحادث الذي أدى إلى الوفاة، ويهدف المشرع من تشديد العقوبة هو القضاء على أخطر أسباب حوادث المرور التي تؤدي إلى كثير من حالات الوفاة.

- حالة محاولة الجاني الهروب من المسؤولية الجنائية أو المدنية التي يمكن ان تقع عليه، وذلك بالفرار او تغيير حالة الأماكن أو بأية طريقة اخرى:

فقد نصت المادة 290 من قانون العقوبات الجزائري على " **:تضاعف العقوبات المنصوص عليها في المدانين اذا كان مرتكب الجريمة في حالة سكر أو حاول التهرب من المسؤولية الجنائية او المدنية التي يمكن ان تقع عليه، وذلك بالفرار أو أي طريقة أخرى**"

مثال ذلك :ان يقوم سائق السيارة الذي ارتكب القتل غير العمدي بمحو آثار الف ا رمل حتى

[129] المشرع المصري حدد فقط الحد الأقصى للحبس (ستة أشهر)و الحد الأقصى للغرامة 200 (جنيه)وأقر بتطبيق العقوبتين معا، أو بتطبيق إحداهما دون الأخرى، حسب السلطة التقديرية للقاضي.

يوهم رجال الشرطة كذلك على سرعته التي كان يسير بها، أو أن مغادرته لمكان الحادث كان تهربا من المسؤولية المدنية أو الجزائية .

ويكفي لتوفر ظرف الفرار او لا يتوقف الفاعل المتسبب في القتل او الجرح غير العمدي اثناء الحادث، ولا يعفيه من التشديد ان يتوقف بعد الحادث لمدة ويقدم نفسه الى رجال الأمن .[130]

وعلة التشديد في كلا الطرفين حساسة الخطأ، لكن بالرجوع إلى القوانين الأخرى كالقانون المصري واللبناني، نجد انهما أضاف على هذين الظرفين ظروف تشديد أخرى. 2

[130] بن شيخ لحسين، مذكرات في القانون الجزائي الخا،ط6 ،دار هومة، الجزائر ، 2009 ،ص110

خلاصة الفصل :

القانون الجزائري يصنف جريمة القتل الخطأ ضمن الجرائم الإرادية، و لم يضع تعريفا عامّا له وانما اكتفى بتعداد صور الخطأ المكونة للجنحة، وتتمثل في الرّعونة، وعدم الاحتياط، وعدم الانتباه، والإهمال وعدم مراعاة الأنظمة .

و أقر لها القانون عقوبة الحبس و الغرامة .

خاتمة

خاتمـــة

لقد توصلت الدراسة إلى النتائج الآتية :

جريمة القتل العمدي هي إزهاق روح إنسان عمدا ، إذن فهي الجريمة التي يتوفر فيها قصد القتل، إذا **جريمة القتل الخطأ** تتشابهان في القانون:

–في كون الجاني في كل منهما يأتي فعلا يؤدي إلى وفاة شخص آخر.

–وكل منهما يكفيان ضمن النظام القانوني المتعلق ب"جرائم لقتل.

ويختلفان في :

كون جريمة القتل العمدي تحتوي على القصد الجنائي ،بينما ينعدم هذا القصد في جريمة القتل الخطأ كذلك يختلفان كون الشروع يشكل جريمة ، إذا تعلق الأمر بالقتل العمدي بينما لا شروع في جريمة القتل الخطأ ،ويختلفان كذلك بأن لكل منهما ظروف مختلفة تؤدي إلى تشديد العقوبة .

وما قيل عن أوجه التشابه في القانون بين جريمة القتل الخطأ والقتل العمدي ،يقال عنه في الشريعة على أساس أن نظرة القانون للقتل العمد تتوافق ونظرة الشريعة الإسلامية له.

بينما يختلفان طبعا من حيث القصد الجنائي ، وكذلك من حيث العقوبة.

– نص عليها المشرع الجزائري في المواد 254 إلى 263 قانون عقوبات جزائري.

–الظروف المشددة لعقوبة القتل العمد منصوص عليها في المواد 222 إلى 263 عقوبات، بينما جريمة القتل الخطأ منصوص عليها في المواد 210 ، قانون عقوبات جزائري .

فعقوبة القتل العمدي هي : عقوبة أصلية(القصاص)وعقوبة بديلة ، وعقوبة تبعية ،بينما عقوبة القتل الخطأ هي : عقوبة أصلية(الدية والكفارة)،وعقوبة بديلة(الصيام)وعقوبة تبعية الحرمان من الميراث والوصية .

و أخيرا نسأل الله عزّوجل أن نكون قد وفقنا ، فان اصبنا فمن الله وحده، وان أخطانا فمن انفسنا ،ومن الشيطان وما توفيقنا إلا بالله ، وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدّين

قائمة المراجع

قائمة المراجع

المراجع بالعربية :

- احمد أبو الروس جرائم القتل و الجرح و الضرب و إعطاء المواد الضارة من الوجهة القانونية و الفنية المكتب الجامعي الحديث الإسكندرية 1997
- أحمد أبو الروس جرائم القتل و الجرح و الضرب من الوجهة القانونية و الفنية مكتب الجامعي الحديث الإسكندرية 1997
- أحمد أبو الروس جرائم القتل و الجرح المكتب الجامعي الحديث الإسكندرية 1997
- أحسن بوسقيعة الوجيز في القانون الجنائي الخاص جرائم ضد الأشخاص و الجرائم ضد الأموال الجزء الأول دار الهدى للطباعة و النشر ط 2003
- إسحاق إبراهيم منصور شرح قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص ديوان المطبوعات الجامعية 1988
- احمد نشأت رسالة الإثبات ج الثاني ط السادسة دار الفكر العربي 1972
- بن شيخ لحسين، مذكرات في القانون الجزائي الخا،ط6 ،دار هومة، الجزائر ، 2009
- جلال ثروت نظرية القسم الخاص جرائم الاعتداء على الأشخاص مكنية مكاوي بيروت 1979م
- حسين محمود إبراهيم الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي دار النهضة العربية 1990
- حسن صادق المرصفاوي أصول الإجراءات الجنائية ط 1982
- رؤوف عبيد جرائم الاعتداء على حياة الأشخاص و الأموال ط السادسة 1974 م
- رؤوف عبيد مبادئ القسم العام من التشريع العقابي المصري القاهرة ط 1962
- عادل قورة محاضرات في قانون العقوبات القسم العام ط الرابعة 1994 ديوان المطبوعات الجامعية
- سليم إبراهيم حرية القتل العمد و أوصافه المخافة ط الأولى بغداد 1988

قائمة المراجع

- عبد القادر عودة التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي ط السابعة مؤسسة الرسالة 1406 1986 م
- عبد الفتاح مصطفى الصيف قانون العقوبات القسم الخاص دار الهدى للمطبوعات طبعة 2000
- عبد الحميد الشورابي الخبرة الجنائية في مسائل الطب الشرعي منشأة المعارف الإسكندرية 1996
- عبد الله سليمان دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص الطبعة الثالثة ديوان مطبوعات الجامعية 1990 م
- عبد الخلق النواوي جرائم القتل في الشريعة الإسلامية و القانون ال وضعي منشورات المكتبة العصرية بيروت
- عبد العزيز محمد سرحان الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان و الحريات دار النهضة العربية
- عبد الله العلى الركبان النظرية العامة للإثبات موجهات الحدود ج الأول ظ الأولى 1401هـ 1998 م مؤسسة الريالة
- سليمان عبد المجيد نظرية الجزاء في قانون العقوبات الجزائري محاضرات لطلاب السنة الثانية 1973
- سليمان بارش :شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائِري ، دار الشهاب للطباعة والنشر الجزائر 2986
- صونية بن طيبة ،القتل الخطأ بين الشريعة والقانون– دراسة مقارنة الجزائر ،ط، 2010
- عبد الرزاق السنهوري الوسيط شرح قانون المدني نظرية الالتزام أأثار الالتزام ج الثاني دار إحياء التراث عربي
- عبد الحكم فودة حجية الدليل الفني في المواد الجنائية و المدنية دراسة علمية على ضوء قضاء النقض دار الفكر الجامعي الإسكندرية

قائمة المراجع

- عز الدين الدناصوري و عبد الحميد ألشواربي المسؤولية الجنائية في قانون العقوبات و الإجراءات الجنائية منشاة المعارف الإسكندرية

– فاضل زيدان محمد سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة ط الأولى 1999

- فادي عبد الرحيم الحشي المعاينة الفنية لمسرح الجريمة و التفتيش دار النشر العربي الرياض 1410هـ 1990 م

- فريد زين الدين بن الشيخ علم العقاب المؤسسات العقابية و محاربة الجريمة في الجزائر منشورات دحلب 1997

- محمد زكي أبو عامر قانون العقوبات القسم الخاص الدار الجامعية للطبع و النشر 1984

- محمد زكي أبو عامر قانون العقوبات القسم الخاص الدار الجامعية للطبع و النشر 1984

- هلالي عبد الله أحمد الحماية الجنائية لحق الطفل في الحياة بين القانون الوضعي و الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة ط الأولى دار النهضة العربية 1989

- محمود نجيب حسني شرح قانون العقوبات القسم الخاص دار النهضة العربية القاهرة ط 1992

- محمد صبحي نجم رضاء المجني عليه أثره على المسؤولية الجزائية دراسة مقارنة ديوان مطبوعات الجامعية 1983

- محمد صبحي نجم شرح قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص 2000 م

- محمود نجيب حسني شرح قانون العقوبات القسم الخاص دار النهضة العربية القاهرة 1992

– محمد سعادي حقوق الإنسان ط الأولى 2002 دار ريحانة

– محمد محمود خلف حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي ط الأولى 1973 مكتبة النهضة العربية

– محمود نجيب حسني شرح قانون العقوبات اللبناني القسم العام ط الرابعة 1994 ديوان مطبوعات

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

اهـــدا..... ا

شـكر..... ب

مقدمة..... 1

الفصل الأوّل: ماهية جريمة القتل

المبحث الأول : الأحكام الموضوعية لجريمة القتل 6

المطلب الأول : الأحكام العامة 6

المطلب الثاني : الأحكام الخاصة 14

المبحث الثاني : ماهية جريمة القتل الخطأ 24

المطلب الأول : مفهوم جريمة القتل الخطأ و أساس المسؤولية فيها 24

المطلب الثاني : أركان جريمة القتل الخطأ و صوره 27

خلاصة الفصل 33

الفصل الثاني: جريمة القتل الخطأ

المبحث الاول : الأحكام الإجرائية و العقابية لجريمة القتل 36

المطلب الأول : إثبات جريمة القتل 36

المطلب الثاني : العقوبات المطبقة على مرتكب جريمة القتل 46

المبحث الثاني : عقوبة جريمة القتل الخطأ..... 51

المطلب الأول : عقوبة القتل الخطأ البسيطة 51

المطلب الثاني : جريمة القتل الخطأ المشددة 52

خلاصة الفصل 54

الخاتمة 55
قائمة المراجع 57
الفهرس 61